

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييرج -
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون أعمال
الموسومة بـ:

مجلس المناقشة والمناقشة الحرة

تحت إشراف:
حاجي عبد الحليم

إعداد الطالبين:
- لحواسة ايمن
- عوكلي رابح

لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
• عثمانى حمزة	أستاذ محاضر - ب	رئيسا
• حاجي عبد الحليم	أستاذة مساعد - ب	مشرفا
• رياح لخضر	أستاذ مساعد - أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023



ملحق بالقرار رقم المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرقي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد (ة): عوكلي ابي الصفة: طالب، أستاذ، باحث
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 40369016 والصادرة بتاريخ 11.11.2022
المسجل (ة) بكلية الهندسة والطاقة بالمعهد تكنولوجيا
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكورة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: دراسة الخواص الميكانيكية للمركبات

أصرح بشرتي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والأكاديمية ومعايير الأخلاقيات المهنية والتزامه الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 14/06/2023

توقيع المعني (ة)

Chfai

تمت الموافقة على
عوكلي ابي
مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي
14 جوان 2023





ملحق بالقرار رقم المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرقي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): طالبة زين الصفة: طالب، أستاذ، باحث
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109303302 والصادرة بتاريخ: 2022 07 4
المسجل(ة) بكلية / معهد البحث العلمي قسم قانون
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماجستير، مذكرة دكتوراه، أطروحة دكتوراه)
عنوانها: حسب المناهج المتأصلة

أصحر بشرفي أنني أتزم بمرعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 14/06/2023

توقيع الممضي (ة)

طالبة زين

14 جون 2023

مجلس البحث العلمي
مجلس البحث العلمي
مجلس البحث العلمي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر والعرفان

قال الله تعالى

" وَإِذْ تَأْتِيَن رَّبُّكُمْ لَيْلِن هَكَزْتُمْ لَأَرْبِدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ "

سورة إبراهيم الآية 7

قال صلى الله عليه وسلم

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

أولا وقبل كل شيء أشكر الله عز وجل وأحمده

الذي وفقنا للإنجاز هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور حاجي عبد الطيم

الذي أهدىنا على هذا العمل من البداية ولم يبخل علينا بمعلوماته

وتوجيهاته ونصائحه التي مهدت الطريق لنا لإتمام هذا العمل ،

نشكر كذلك الأصدقاء والزلاء الذين ساعدونا

نشكر أيضا كل الأساتذة بدون إستثناء الذين سهروا وتعبدوا على تكويننا


نشكر كذلك موظفي وعمال كلية الحقوق



الاهداء

بعد الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا
ويسرا خطانا حتى هذه اللحظة
نهدي تخرجنا هذا إلى العائلة الكريمة
حفظها الله وراعها بفضلها وإلى كل من ساهم
في هذا العمل





مقدمة

إن الخيار الاقتصادي الذي تبناه المشرع الجزائري القائم على سياسة الاحتكار للنشاط الاقتصادي الذي ساد خلال العشريات الأخيرة من القرن الماضي عرف الفشل الاقتصادي لعنصر المبادرة الحرة، نتيجة هذا الفشل ادخل صانع القرار الجزائري إصلاحات عميقة على النظام الاقتصادي بهدف تعزيز الاندماج في الحركية الاقتصادية العالمية والإقليمية. تعود هذه الإصلاحات إلى نهاية الثمانينات، حيث صدر القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 01/88 في 12 يناير 1988. بعد ذلك، صدرت تشريعات في الميادين التجارية والصناعية، وبدأ التفكير في إيجاد آليات ترشيد سياسة الدولة في مختلف المجالات عن طريق إنشاء هيئات إدارية مستقلة تمثل الدولة. خلال هذه المرحلة، شهد النظام الاقتصادي تحولاً من نظام موجه إلى نظام حر في الميدان الاقتصادي.

ان تطبيق الخيار الاقتصادي الجديد القائم على اصلاح الاقتصاد في الجزائر أدى إلى ظهور فرع جديد من فروع القانون وهو قانون المنافسة الذي تم تضمينه في الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، والذي وضع قواعد وأسس قانون المنافسة بدلاً من التشريع القديم المتعلق بالأسعار. وتهدف المادة الأولى من هذا القانون إلى تنظيم وتعزيز المنافسة الحرة، ويعد هذا القانون لبنة أساسية في الانتقال من نظام يعتمد على الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق الذي يهدف إلى تعزيز حرية المبادرة الخاصة. ويعد هذا القانون واحداً من النصوص الرسمية التي اعترفت ضمناً بمبدأ الحرية المبادرة، قبل أن يتم تأكيده صراحة في الدستور الجزائري في المادة 37 التي تؤكد على ضمان حرية التجارة والصناعة وممارستها وفقاً للقانون.

ومع ذلك، فإن مفهوم الاقتصاد السوقي لا يعني غياب السلطات العمومية، بل على العكس يجب أن تستمر هذه السلطات في حماية قواعد المنافسة بين جميع الأطراف الاقتصادية للمساهمة في سير السوق بشكل جيد.

مع تطور التشريع الخاص بالمنافسة وظهر هيئة مستقلة مكلفة بحماية المنافسة الحرة من أي قيود أو عراقيل، يمكن القول بأن دور القاضي الجزائري تقلص بشكل كبير، حيث لم يعد يتدخل

إلا في مسائل محدودة. ومعظم المخالفات المتعلقة بالمنافسة لا تخضع للقضاء الجزائي بل يتم التعامل معها من قبل الهيئة المستقلة المكلفة بذلك، والتي تصدر عقوبات إدارية خالية من المتابعات الجزائية في الغالب.

إشكالية الدراسة:

فالإشكالية المطروحة الخاصة بدراسة موضوعنا المتضمن لمجلس المنافسة والمنافسة الحرة

هل الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة كافية لوضع حد لمختلف الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية اختيارنا لهذا الموضوع في التعريف بالممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري وما هي الآثار السلبية التي تتركها وكيف تصدى المشرع الجزائري للممارسات المحددة وتوضيح الاجراءات المتخذة من الاخطار الى القرارات المتخذة من الجهات المختصة.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب المهمة لاختيارنا لموضوع المنافسة هو نشر الوعي الثقافي لمبدأ "حرية المنافسة" في اوساط المتعاملين الاقتصاديين بصفة عامة والمستهلكين بصفة خاصة. مع إثراء مثل هذه المواضيع النادرة والقليلة في المحيط الدراسات العليا إثراء للمكتبة الوطنية وتشجيعا لاقتحام هذا الاختصاص خدمة للاقتصاد الوطني وتحفيزا للطاقات الكامنة في أحضان هذا الوطن.

الدراسات السابقة:

1-دراسة حسين شرواط، بعنوان شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل

والمتمم بالقانون : 08-12 المعدل والمتمم بالقانون: 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة.

2-دراسة سمير عيساوي ومومن فطيمة الزهراء، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2015-2016.

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا هي قلة المراجع وخاصة باللغة العربية، و بالأخص في موضوع المنافسة، لكون التجربة الاقتصادية التي اعتمدها الدولة الجزائرية لا تزال في بداية الطريق نحو السوق الحر، مع التراكمات القديمة التي لم نتحرر منها الى حد الآن.

المنهج المعتمد:

اعتمدنا في دراستنا للموضوع المذكور أعلاه المنهج الوصفي والتحليلي الذي ركزنا فيه تفسير وتحليل الممارسات التي جاءت في الامر 03-03 وتحليل النصوص القانونية والتشريعات. وللإجابة على التساؤلات المذكورة ومحاولتنا الإلمام بها وإعطائها القدر الكافي من الدراسة، تم تقسيم الخطة الى فصلين أساسيين:

تطرقنا في الفصل الأول الى الأحكام العامة لمجلس المنافسة، والذي تم تقسيمه الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم المنافسة وفي المبحث الثاني الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري. وفي الفصل الثاني تطرقنا الى الآثار المترتبة على لممارسات المقيدة للمنافسة، والذي تضمن مبحثين في المبحث الأول تطرقنا فيه الى المتابعة الادارية للممارسات المقيدة للمنافسة، وفي المبحث الثاني تطرقنا الى اختصاص القضاء في محاربة الجرائم المقيدة للمنافسة كل حسب اختصاصه.

الفصل الأول

الأحكام العامة لمجلس المنافسة

تمهيد

مجلس المنافسة، هو جهاز إداري مستقل، مهمته الرئيسية هي حماية المنافسة الحرة والعادلة في الأسواق، وذلك من خلال تنظيم ومراقبة الأنشطة التجارية والمنافسة في البلد. ويتم ذلك من خلال إصدار القوانين والتنظيمات المختلفة التي تحكم سلوك الشركات والأفراد في الأسواق، والتي يتم تنفيذها بالتعاون مع مؤسسات أخرى مثل الجهات القضائية والشرطة.

ويمتلك مجلس المنافسة خصائص عديدة تجعله سلطة إدارية مستقلة. ومن أهم هذه الخصائص هو أنه يتمتع بالاستقلالية والمرونة في تحديد السياسات والاستراتيجيات اللازمة لحماية المنافسة في الأسواق، دون تدخل أي سلطة أخرى. كما يتمتع مجلس المنافسة بالصلاحيات اللازمة لتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمنافسة في الأسواق، وذلك من خلال إجراء تحقيقات ومراقبة سلوك الشركات والمؤسسات الاقتصادية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف أي سلوك مضاد للمنافسة. ويتضمن ذلك فرض العقوبات المناسبة على الشركات المخالفة، مثل فرض الغرامات وتحريم الممارسات الاحتكارية.

وتنظيم مجلس المنافسة يتضمن أيضاً تشكيلته العضوية وكيفية تعيين أعضائه، وهذا يختلف من بلد لآخر، ويتم تحديده بناءً على النصوص التشريعية الخاصة بكل بلد. ويعمل مجلس المنافسة عادةً بشكل مستقل عن الحكومة ولكنه يحظى بتمويل من الحكومة.

ومن المهم الإشارة إلى أن مجلس المنافسة لا يعمل فقط على حماية المنافسة والحد من الممارسات الاحتكارية، بل يساهم أيضاً في تحفيز الابتكار والتطور التكنولوجي وتحسين جودة الخدمات والمنتجات المتاحة في الأسواق، وذلك عن طريق السماح بدخول المنافسين الجدد إلى السوق وتقديم منتجات وخدمات جديدة.

وبشكل عام، يمكن القول بأن مجلس المنافسة يعد جهازاً هاماً جداً في التحكم في السوق وضمان المنافسة الحرة والعادلة، وذلك من خلال إصدار القوانين والتنظيمات المختلفة التي تحدد سلوك الشركات والأفراد في الأسواق، ومن خلال تطبيق هذه القوانين والتنظيمات بشكل فعال وعادل.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في هذا الفصل إلى:

- المبحث الأول: التكريس القانوني لمجلس المنافسة.
- المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.

المبحث الأول: التكريس القانوني لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة الضبط العام للمنافسة، وهو يدخل في إطار ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة.¹ حيث يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة هذا تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، فإن مجلس المنافسة مؤهل لأخذ القرارات والاقترارات والآراء بمبادرة منه أو عند الطلب بخصوص أي مسألة أو نشاط أو إجراء يرمي إلى حسن سير المنافسة وتطويرها.²

وحسب النص الأول من الأمر رقم 95-09 المتعلق بقانون المنافسة فإن المشرع الجزائري لم يتولى تعريف هذا الجهاز، وإنما اكتفى بالنص على أنه يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا وهو ما كرسته صراحة المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدل للأمر رقم 95-06 المتعلق بقانون المنافسة. و على هذا الأساس سنتناول في المطلب الأول مفهوم مجلس المنافسة اما المطلب الثاني فسيكون حول تشكيل مجلس المنافسة.

المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة

شهدت الجزائر منذ صدور دستور 1989 تحرير الاقتصاد الذي كان يدعمه قانون تحرير الأسعار. ثم تبعه دستور 1996 الذي نص على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون طبقا لنص المادة 43 منه.³

1 بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد 21، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016، ص 227.

2 كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 27.

3 المادة 43 من التعديل الدستور 1996، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07-03-2016.

وحفاظا على المنافسة الحرة وترقيتها ضمن إطار اقتصاد السوق استحدث مجلس المنافسة لأول مرة سنة 1995.

وعليه من خلال هذا المطلب فإنه تم التطرق إلى معرفة كيفية تطور مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 06 /95 (الفرع الأول)، إلى جانب التطرق مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03/03 (الفرع الثاني)، وأخيرا مجلس المنافسة في ضوء القانون 12/08 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة مجلس المنافسة.

يرتبط ظهور مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، بانتهاج الدولة الجزائرية لسياسة الاقتصاد الحر أين تُعتبر المنافسة أحد أهم مقوماته؛ فقد بدأت الدولة الجزائرية تتخلى تدريجيا عن النظام الاشتراكي الذي كان سائداً في وقت سابق بنظام الاقتصاد الحر بعد الأزمة البترولية لسنة 1986 وكذا سنة 1988، ويظهر ذلك جلياً من خلال الإصلاحات التي رفعتها الدولة الجزائرية وتوجت بإصدار العديد من القوانين في هذا المجال، من بينها القانون رقم -04 88 المعدل والمتمم للقانون التجاري، 2، وكذا القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، 3، والقانون رقم -01 88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، 4، دون إغفال المرسوم التشريعي رقم 12-93 المتعلق بتطوير الاستثمار.

أولاً: مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 06/95.

بصدور الأمر رقم 06 /95 المؤرخ في 25 جانفي 1995. تم تحرير التجارة الخارجية وذلك بوضع أسس وقواعد منظمة لتصرفات الأعوان الاقتصاديين في المحيط الذي يسوده التنافس.

وفي ظل المرحلة التي تميزت بانقضاء وزوال احتكار الدولة على معظم النشاطات الاقتصادية كان من اللازم وضع هذه المنظومة التشريعية؛ وهو الأمر الذي استدعى الأخذ بالنظام الاقتصادي الجديد. حيث أن ممارسة الحريات بصفة عامة تجد إطارها التنظيمي المرجعي في

الأمر رقم 06 /95 المتعلق بالمنافسة والذي يهدف بدوره إلى حماية وتطوير المنافسة عن طريق إنشاء هيئة تتمثل في مجلس المنافسة.¹

كما يعتبر تخصيص مجلس المنافسة في ضبط المنافسة من أهم العوامل الدالة على عدم ملائمة المحاكم الجزائرية في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة. كون أن القاضي لا يملك كل المعطيات والإعلام والتكوين الضروري ولاسيما إذ تعلق الأمر بظاهرة اقتصادية، بالإضافة إلى عامل إزالة التنظيم في الاقتصاد وإزالة الوصف الجزائي عن هذه النشاطات الاقتصادية التي تتسم بالحركية والتعقيد.²

ثانيا: مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03/03.

جاء هذا الأمر بقواعد تزيد من الفعالية الاقتصادية بما فيها تحسين الظروف المعيشية للفرد وكذا الرفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات. وذلك حماية للمستهلك من تواطؤ الأعوان الاقتصاديين وهذا طبقا لأحكام المادة الأولى من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة³ والذي كان الهدف منه توسيع الطابع التنافسي للأسواق والأنشطة الاقتصادية وذلك من خلال تدعيم القواعد الهادفة إلى تصحيح الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة.

وخلافا للأمر السابق رقم 06/95 فإن الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة جعل من مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مع الاعتراف بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة.⁴

ثالثا: مجلس المنافسة في ضوء القانون 08 /12.

¹ خلفات العمري، بلفار عادل، سلطة مجلس المنافسة المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 12.

²كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 263.

³المادة 01 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد43، الصادر بتاريخ 22 فبراير 2003.

⁴بلقاسم عمري، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2006، ص 13.

ضمانا للتطبيق الفعال للأمر رقم 03 /03 المتعلق بالمنافسة أقدم المشرع الجزائري على تعديل ذلك الأمر بموجب القانون رقم 08 /12 المؤرخ في 25 جوان 2008. بحيث أضاف المادة 23 منه التي وضحت بشكل قاطع الشخصية والطبيعية القانونية لمجلس المنافسة الذي يتمتع فيها بسلطة إدارية مستقلة قانونيا وماليا. إلى أن صدر القانون 05/10 المؤرخ في 25 أوت 2010 الذي عبر عن مبادرته التشريعية الرامية إلى تقويم الوضع الاقتصادي وتدعيم تدخلات الدولة وجعلها أكثر فعالية في مجال تحديد ومراقبة الأسعار والهوامش المتعلقة بالسلع والخدمات ولاسيما تعلق الأمر بالمواد والخدمات الضرورية ذات الاستهلاك الواسع.¹

الفرع الثاني: تعريف مجلس المنافسة

استحدث المشرع الجزائري مجلس المنافسة كأحدى سلطات الضبط الاقتصادي في السوق لأول مرة بموجب قانون المنافسة. وعلى هذا النحو تم التطرق في هذا المطلب إلى التعريف التشريعي لمجلس المنافسة

طبقا للأمر رقم 06 /95 والأمر رقم 03 /03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإن كلام الأمرين تضمن تعريفا خاصا بمجلس المنافسة وذلك وفقا لما يلي:

أولا: وفقا للأمر رقم 06 /95

فقد جاءت المادة 16 منه في فحواها على ما يلي: “ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها.”

“يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي.”

“يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر.”²

باستقراء نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يعرف مجلس المنافسة بصفة مباشرة، وإنما عرّفه انطلاقا من المهام التي يزاولها، و هي مهام تتمثل في ترقية المنافسة و حمايته. كما

¹خلفات العمري، بلفار عادل، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 13.

²المادة رقم 16 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 09، الصادر في 22 فيفري 1995.

أضافت ذات المادة بأن هذا المجلس يتمتع بالاستقلال المالي والإداري دون أن يذكر المشرع الجزائري في هذا الأمر طبيعة هذا المجلس. كما قد اعترفت المادة بالطابع المركزي لمجلس المنافسة، أي المقر الذي يتواجد به المجلس والمتمثل في مدينة الجزائر العاصمة.

ثانيا: وفقا للأمر رقم 03/03

إن المشرع الجزائري قد تدارك النقص الموجود سابقا. وعلى هذا الأساس جاءت المادة 23 منه في مضمونها على ما يلي: "تتشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.¹

من خلال نص المادة عرّف المشرع الجزائري مجلس المنافسة بأنه سلطة إدارية توضع لدى رئيس الحكومة متداركا بذلك النقص الفادح الموجود في الأمر رقم 06/95 المعدل الذي بدوره لم يمنح أي صفة قانونية لمجلس المنافسة الأمر الذي أدى إلى فتح باب الآراء الفقهية حوله .

وقد منح المشرع الجزائري من خلال المادة 23 السالفة الذكر الشخصية القانونية لمجلس المنافسة والتي لم ينص عليها صراحة في الأمر رقم 06 /95 المتعلق بالمنافسة. كما أنه منحه الاستقلال المالي الذي يعتبر أحد الآثار القانونية المترتبة عن تمتعه بالشخصية المعنوية، والتي ذكرها المشرع صراحة وبالنظر للأهمية البالغة التي يكتسبها الاستقلال المالي لهذا المجلس لدى السلطات الوصية عند قيامه بالمهام الوظيفية المنوطة به.

غير أن المشرع الجزائري قد أعاد صياغة هذه المادة، كما أنه أدخل العديد من التعديلات عليها من خلال القانون رقم 08-12 والذي عدل ت بموجبه المادة 23 الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فأصبحت بذلك صياغتها على النحو التالي: "تتشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر.²

1 المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43، الصادر بتاريخ 22 فبراير 2003.

2 المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

فباستقراء المادة ومقارنتها بنص المادة 23 قبل التعديل تبين أن المشرع الجزائري قد حافظ على الطابع السلطوي الإداري لمجلس المنافسة؛ وكذا تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كأثر مترتب عنها، في المقابل يظهر بأن التغييرات التي مست هذه المادة تتجلى في تغيير الجهة التي يُوضع لديها هذا المجلس، ففي هذه المادة قبل التعديل كان يُوضع لدى رئيس الحكومة أما بعد التعديل فقد أصبح يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية.

كما يلاحظ على التغييرات التي تم إدخالها من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أضاف مصطلح "مستقلة." فأصبح بذلك مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة بعد أن كان قبل التعديل سلطة إدارية فقط وهو اعتراف صريح من قبل المشرع الجزائري بالاستقلالية التامة لمجلس المنافسة.¹

المطلب الثاني: تشكيل مجلس المنافسة

يختلف تشكيل مجلس المنافسة من بلد لآخر، وفي العديد من الدول، يتم تعيين أعضائه من قبل الحكومة أو السلطة التنفيذية، فيما يتم تعيين أعضائه في دول أخرى من قبل البرلمان أو السلطة التشريعية. وتختلف مدة عضوية الأعضاء في مجلس المنافسة أيضاً من بلد لآخر، حيث يتم تعيين بعض الأعضاء لمدة محددة، فيما يتم تعيين آخرين بصفة دائمة.

وعادةً ما يتألف مجلس المنافسة من مجموعة من الخبراء في الاقتصاد والقانون والشؤون المالية والإدارية، ويعملون على تطبيق القوانين المتعلقة بالمنافسة والحفاظ على تنافسية السوق. وعلاوة على ذلك، فإن مجلس المنافسة يعمل بشكل مستقل عن الحكومة ويتم تمويله عادةً من موارد مالية مستقلة. سنعرض من خلال هذا المطلب التشكيل القانوني لمجلس المنافسة وكذا أهم مصلحه.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس البشرية

¹ ي ونسي عمار، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 06.

تختلف التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة باختلاف المهام التي تؤديها بداخله، فمنها من يوكل إليها مهمة تسيير المنافسة (أولاً) ، ومنها من يتولى التسيير الإداري للمجلس (ثانياً).

أولاً- الفئة المكلفة بتسيير المنافسة :

سميت كذلك لأنها تلعب دوراً في إتخاذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ،وهي تضم الأشخاص التالية:

1- أعضاء المجلس.

2- المقرون.

بالإضافة إلى هؤلاء نجد كلا من ممثل الوزير المكلف بالتجارة وممثلاً إضافياً له، يتم تعيينهما من طرف الوزير المكلف بالتجارة - لمدة لم ينص عليها المشرع- بموجب قرار صادر عنه، وتقتصر مهامهما في المشاركة في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهما الحق في التصويت¹، إذ أن مشاركتهما تنحصر في حضور جلسات المجلس التي يمكن أثنائها لممثل الوزير وحده التدخل لتقديم ملاحظاته الشفوية لتوضيح بعض المسائل المتعلقة بالمنافسة إلى المجلس²، كما يحق له الإطلاع على ملف القضية المرفوعة أمام المجلس والحصول على نسخة منه³.

1- أعضاء المجلس :

تنص المادة 24 من الأمر 03-03 على أنه:

1- تنص المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، على أنه:

"يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً عنه وممثلاً إضافياً لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، ويشارك هؤلاء في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهما الحق في التصويت".

2- المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 مؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر، عدد 5 صادرة في 21 جانفي 1996.

3- المادة 30 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، تنص على ما يلي: "للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه".

يتكون مجلس المنافسة من تسعة (9) أعضاء يتبعون الفئات التالية:

عضوان (2) يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار.

سبعة (7) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية.

يمارس أعضاء المجلس مهامهم بصفة دائمة » .

وتضيف المادة 25 من نفس الأمر أنه: "يعين رئيس المجلس ونائبه والأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسه"

باستقراء هاتين المادتين ومقارنتهما بما ورد في الأمر السابق الملغى رقم 95-06 بخصوص تركيبة أعضاء مجلس المنافسة، نورد جملة من الملاحظات هي كالتالي:

من حيث الأعضاء :

نلاحظ تقليص من عدد أعضاء مجلس المنافسة من 12 عضو في إطار المادة 29 فقرة 2 من الأمر 95-06 إلى 9 أعضاء بموجب الأمر الحالي رقم 03-03، والشيء الإيجابي في هذا هو تفتن المشروع الجزائري إلى ضرورة تشكيل المجلس من عدد فردي حتى يرجح صوت رئيسه في حالة تساوي عدد الأصوات طبقا لنص المادة 28 فقرة 4 من الأمر 03-03.¹

من حيث تعيينهم :

بموجب الأمر رقم 95-06 في مادته 29، كان يتم تعيين أعضاء المجلس من قبل رئيس الدولة¹ بناء على إقتراح مشترك بين الوزيرين المكلفين بالعدل والتجارة، أما في إطار الأمر 03-

1- قام المشروع الفرنسي هو الآخر بإعادة النظر في عدد أعضاء مجلس المنافسة الفرنسي ليحمله ف رديا (17) عضوا، بع دما كان عددهم 16 عضو حلا لمشكلة تساوي عدد الأصوات ، بموجب القانون رقم م 96-588 الصادر في 1 جويلية 1996 في مادته الأولى.

03 أصبحتعينهم بموجب مرسوم رئاسي عن رئيس الجمهورية دون الأخذ برأي الوزيرين، ماعدا العضو الذي يقترحه الوزير المكلف بالداخلية.²

من حيث أصنافهم :

عمل المشرع الجزائري في إطار الأمر رقم 95-06 من حيث أصناف الفئات التي ينتمي إليها أعضاء المجلس، على مراعاة التوازن بين القضاة والمتخصصين في الميدان الإقتصادي والمهني. خلافا للأمر 03-03 أين نلاحظ قلة عدد القضاة في تشكيلة المجلس إلى إثنين فقط، وهذا مقارنة بالأمر السابق الذي كان يضم 5 قضاة من بين 12 عضوا.¹

غير أن تحقيق التوازن في تشكيلة مجلس المنافسة يعد بالشيء الإيجابي، لأن ذلك من شأنه منح المجلس دورا فعال ومؤثرا باعتباره الهيئة المتخصصة في المجال الإقتصادي في ظل إحترام الضمانات الأساسية في توقيع سلطة العقاب التي يتمتع بها⁴. كما أن المجلس بحاجة إلى عدد من القضاة ذوو التكوين القانوني العالي المستوى، خاصة وأن القضايا المعروضة عليه تتطلب دراية بالإجراءات والضمانات القانونية الواجب إتباعها واحترامها.²

1- تظن المشرع الجزائري إلى مسألة تصحيح مصطلح رئي س الدولة عندما نص في الأمر رقم 03-03 على تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، ذلك أن رئيس الدولة أصبح اليوم في مركز رئيس الجمهورية هذا الأخير الذي ينتخب بالإقتراع العام كما هو الحال في الجزائر.

2- إن تعيين أعضاء المجلس بناء على اقتراح وزيري العدل والتجارة صائب إلى حد ما ، كون أن مجلس المنافسة يضم قضاة يحتاج الرئيس في تعيينهم لوزير العدل كونه أدرى بكفاءاتهم ، كما يضم المجلس كفاءات تنشط في مختلف ميادين النشاط الإقتصادي وزير التجارة على إطلاع واسع بشأنها.

1تنص المادة 29 فقرة 2 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق على أنه:

يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضو من الأصناف التالية: "خمس (5) أعضاء عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو جهات قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو "

2قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003، ص 25.

وقد أوصى المشرع فئة المهنيين في الأمر الحالي من تشكيلة المجلس باستثناء الموزعين، رغم الدور الذي تلعبه هذه الفئة لإطلاعها الجيد بما يجري في السوق.¹

كما تم في ظل الأمر 95-06، إعتبار فئة القضاة من الأعضاء التي تمارس وظائفها بشكل دائم ومستمر، في حين لم تعتبر كذلك في إطار الأمر 03-03 بالرغم من الإبقاء على المرسوم الرئاسي المحدد للنظام الداخلي للمجلس الذي ينص على ذلك في ظل العمل بالأمر الحالي، وهو ما يعد تناقضا صارخا في النصوص القانونية التي تحكم المنافسة.²

2- المقررون :

تنص المادة 26 فقرة 1 من الأمر 03-03 على أنه:

«يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقررون بموجب مرسوم رئاسي»³.

في حين كان يتم تعيين المقررون بموجب المادة 37 من الأمر 95-06 من طرف رئيس مجلس المنافسة، الأمر ذاته نصت عليه المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس كمايلي:

"يعين رئيس مجلس المنافسة المقرر المكلف بالتحقيق، ويمكنه أن يستعين بمقررين آخرين "

وحسب المادة 12 من نفس النظام، فإن وظيفة المقرر تصنف حسب وظيفة مدير الدراسات في الوزارة، وتضيف المادة 13 منه أن المقرر يختار من بين القضاة العاملين بالسلك القضائي أو

1 ينص المقطع الأخير من المادة 29 فقرة 2 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق على أنه: أربعة (4) أعضاء يختارون من بين المهنيين الذين اشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الإنتاج أو التوزيع، أو في النشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة».

2- تنص المادة 32، نفس المرجع، على أنه: «يمارس أعضاء مجلس المنافسة المشار إليهم في المقطع الأول من المادة 29 من هذا الأمر وظائفهم بصفة دائمة».

وتضيف المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، مرجع سابق على أنه: «وظيفة العضو الدائم في مجلس المنافسة وظيفه عليا في الدولة».

3- جاءت المادة 26 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 في صيغة الجمع في الدلالة على مقرر المجلس، إلا أن الواقع غير ذلك إذ يوجد على مستوى مجلس المنافسة مقررة واحدة فقط.

من مجلس المحاسبة والموظفون الذين لهم رتبة متصرف وخبرة مهنية قدرها 10 سنوات لها علاقة بنشاط مجلس المنافسة بعد الحصول على الشهادة.

وفيما يخص مهام المقرر، فقد نصت المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس على أنه:

“يمارس المقرر أثناء القيام بمهمته السلطات التي نصت عليها المواد من 78 إلى 81 من الأمر رقم 06-95 ..” غير أنه لا يمكن الإعتماد على هاته المواد في تحديد مهام المقرر لإلغاء الأمر 06-95 .

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 في مواده من 50 إلى 54 ، تتمحور مهمة المقرر في الأساس في القيام بالتحقيق في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة¹، وهو ما يبين الدور الأساسي للمقرر داخل المجلس حيث يعد المساعد المباشر لرئيس المجلس ، هذا الأخير الذي يكلفه بالتحقيق في القضايا المرفوعة أمام المجلس، وهو ما يجعل التحقيق مهمة يستأثر بها المقرر لوحده، بالإضافة إلى المشاركة في أشغال المجلس دون الحق في التصويت ، وإمكانية تقديم ملاحظات شفوية أثناء جلسة المجلس.²

ثانيا - الفئة المكلفة بالتسيير الإداري للمجلس :

يوجد داخل مجلس المنافسة طاقم من الموظفين يسهرون على تسييره الإداري، يترأسه أمين عام تختلف مهامه عن تلك الموكلة للفئة المكلفة بتسيير المنافسة ، من حيث أنه لا يلعب دورا في إتخاذ قرارات المجلس، بل يؤدي مهام تقنية إدارية بحتة، ويضم الأشخاص التالية:

1- الأمين العام للمجلس.

2- مديرو المصالح.

1- وردت المواد 50 إلى 54 في الفصل الثالث من الأمر رقم 03-03 ، الذي تناول فيه المشرع إجراءات التحقيق، وسوف يأتي التفصيل فيها عند التطرق إلى التحقيق في القضايا المتعلقة بالمنافسة.

2- المادة 26 فقرة أخيرة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، والمادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، مرجع سابق.

3- الأعران الإءارئون والنقنئون وأعران الأءماء.

1- الأملن العام:

كما هو الحال علوه بالنسبة للمقررور؁ فإنوه بموجب المءاءة 26 فقرة 1 من الأمر 03-03 يتم تعبلن الأملن العام بموجب مرسوم رئاسي¹.

وتصنف وطففة الأملن العام ضمن وطففة مءبر الءلوان؁ وبلءار الأملن العام لهءه الوطففة كما يتم اءءلار مقررور المجلس؁ ووفقا لما ورد فف المءاءة 12 و 13 من النظام الءاءلل للمجلس.

وعن المهام الءف بلكلفها الأملن العام الءال المجلس فقد كانت واسعة فف إطار الأمر السابق 95-06²؁ فف ءفن ءصرها المشرع فف ظل الأمر الءالل رقم 03-03 فف مهمة واءءة ءءمءل فف مشارءءهف أشغال مجلس المنافسة ءون أن بلكون له الءق فف الإءلاء بصوءه. ءفر أنه طبقا للنظام الءاءلل لمجلس المنافسة³؁ بلضاف إلى هاءه المهمة المهام ءالفة:

- مراقبة أنشءة المصالح الءاءلفة لمجلس المنافسة والعمل على ءءنسلق بلنهابا.
- ءفظ النسخة الأصلفة للمقرر أو الرأف الصاءر عن المجلس مع ءءزر الءلسة.
- ءءصلق على مطابقة نسخ قراراء وآراء مجلس المنافسة.

2- مءبرو المصالح :

بلوجد على مسءوى مجلس المنافسة 4 مءراء لأربع مصالح الءاءلفة لمجلس المنافسة؁ ولكل مءبر من هؤلاء رئاسة مصلحة مءءة؁ كما بلف:

- مءبر مصلحة الإءراءاء.

1- فف إطار الأمر رقم 95-06 المءعلق بالمنافسة؁ مرءع سابق؁ كان الأملن العام بلعن من قبل رئفس مجلس المنافسة؁ ءلء ءنص المءاءة 37 فقرة 1 منه على أنه: "بلعن رئفس مجلس المنافسة الأملن العام والمقررور".

2- ءنص المءاءة 38؁ نفس المرءع؁ على أنه: "بلكلف الأم بلن العام بالإءارة العامة وسبر أعمال مجلس المنافسة؁ كما بلكلف بءس ءبل العراءض وضبء الملاء والوئائق وءفظها وءءربر مءاضر الأشغال وإءاء مءاولاء مجلس المنافسة ومقرراءه".

3- المواء 5؁ 29؁ 30 من المرسوم الرئاسف رقم 96-44 المءءء للنظام الءاءلل فف مجلس المنافسة؁ مرءع سابق.

- مدير مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون.
- مدير مصلحة التسيير الإداري والمالي.
- مدير مصلحة الإعلام الآلي.
- ويستأثر رئيس مجلس المنافسة لوحده بصلاحيه تعيين مدير على رأس كل مصلحة بموجب مقرر¹، كما أن وظيفة المدير تصنف حسب وظيفة مدير الإدارة المركزية على مستوى الوزارة، ويتم إختياره من بين الفئات التي تم إختيار مقرر المجلس وأمينه العام².
- غير أن السؤال المطروح عن التنصيب الفعلي لهؤلاء المدراء مع العلم أنه لا يوجد في الواقع مصالح داخلية للمجلس.

3- المستخدمون الإداريون والتقنيون وأعاون الخدمات :

ويتمثل هؤلاء في رؤساء المصالح ، المحاسبون، والموثقون، وتقنيو الإعلام الآلي، والهاتفيون وأعاون الرقابة. يوزعون عبر مختلف مصالح مجلس المنافسة، ويستفيدون من التعويض المنصوص عليه في التنظيم الجاري العمل به والمطبق على المستخدمين التابعين لمصالح رئاسة الحكومة، إلا أنه في حالة الإخلال بواجباتهم تطبق عليهم الإجراءات التأديبية المقررة في التنظيم المطبق على الأسلاك المشتركة التابعة للإدارة العمومية طبقا للمادتين 14 و15 من المرسوم الرئاسي المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

ويتضح مما سبق ، أن المشرع الجزائري قام بإدخال تعديلات بشأن التكوين البشري لمجلس المنافسة من خلال الأمر الحالي رقم 03-03، لا سيما فيما يتعلق بتعيين أعضائه بموجب مرسوم رئاسي، وهو ما يبين عدم خضوع هؤلاء إلى أية تبعية لأية جهة رئاسية أو صائية.

الفرع الثاني : التنظيم المصلي للمجلس

1- المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، مرجع سابق، تنص على أنه: «يسير إدارة كل مصلحة مدير يعينه رئيس مجلس المنافسة بمقرر».

2- المادتين 12 و 13 من نفس المرسوم.

بمقتضى المادة 5 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة يقسم المجلس إلى أربع مصالح تتمثل في:

مصلحة الإجراءات (أولا)، مصلحة التوثيق والدراسات والتعاون (ثانيا)، مصلحة التسيير الإداري (ثالثا)، ومصلحة الإعلام (رابعا).¹

وقد أوكلت مهمة الإدارة العامة لهاته المصالح إلى رئيس المجلس طبقا للمادة 4 من نفس النظام التي جاء فيها: " يتولى الرئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة وفي حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه ".²

وتضيف المادة 5 فقرة 1 والمادة 6 من نفس النظام على أنه:

“ ينسق الأمين العام ويراقب أنشطة المصالح ” .

“ يسير إدارة كل مصلحة مدير يعينه رئيس مجلس المنافسة بمقرر ” .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المصالح بمثابة مصالح داخلية للمجلس، مما يستتج عدم إحتواء المجلس على مصالح خارجية رغم أهميتها في لعب الدور الإعلامي والتحسيبي الذي يساهم فيها بثقافة المنافسة.

أولا- مصلحة الإجراءات:

تعد مصلحة الإجراءات من أهم المصالح الموجودة على مستوى مجلس المنافسة بالنظر إلى المهام المنوطة بها، فهي تقوم بتسيير كل المراحل الإجرائية إبتداء من مرحلة تلقي العرائض وصولا إلى إرسال القرارات التي يصدرها المجلس من خلال جلساته إلى الوزير المكلف بالتجارة من أجل نشرها في النشرة الرسمية للمنافسة .

1- طبقا للمرسوم رقم 86-1309 الصادر في 29 ديسمبر 1986 المتعلق بكيفية تطبيق الأمر رقم 86-1243 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، يضم مجلس المنافسة الفرنسي 4 مصالح في إطار 4 مكاتب تقوم بنفس مهام مصالح مجلس المنافسة الجزائري ما عدا مصلحة الإعلام الآلي فلم ينص عليها، بل تم تقسيم مصلحة التسيير الإداري والمالي إلى كل مصلحة على حدة.

2- نصت المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، على نائب واحد ووحيد لرئيس مجلس المنافسة. في حين جاء نص المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي للمجلس في صيغة الجمع بالنسبة لعدد نواب رئيس المجلس.

وقد تم تعداد مهام هاته المصلحة بموجب المادة 7 من المرسوم الرئاسي المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة كما يلي:

أ- البريد ويعني بذلك استلام واستقبال الانشغالات والرسائل والشكاوى وتصنيفها والانشغال بالمراسلات الإدارية.

ب- إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات، وفي هذا الإطار تبلغ وتراقب إحترام الآجال والإنتظام المادي لتوفير الوثائق المقدمة للمناقشة، كما تسهر على حسن سير عملية إطلاع الأطراف على الملفات وحفظها.

ج- تولي كتابة جلسات المجلس وتحضير تنظيمها، وهذه الصفة توجه الإستدعاءات وتوزع قرارات مجلس المنافسة وآراءه وتراجعها قبل إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة للنشر في النشرة الرسمية للمنافسة.

فالمهمة الأولى الموكلة للمصلحة في الفقرة (أ) تتضمن تلقي كل مراسلات المجلس وإرسالها، كما أن الفقرة (ب) تبين الدور الذي تلعبه المصلحة من خلال التحضيرات التي تقوم بها كمرحلة سابقة لإنعقاد جلسات المجلس لحل التراع أو تقديم رأيه بشأن الإستشارات المقدمة له، مع إلتزامها بضمان سرية الأعمال الذي يعتبر أحد الركائز الأساسية لنشاطات المتعاملين الإقتصاديين، خاصة أن وثائق الملفات تعهد إليها¹.

وتتولى المصلحة بموجب الفقرة (ج) أمانة الجلسات، حيث تقوم بتسييرها إلى غاية إرسال قرارات المجلس وآرائه بعدم مراجعتها إلى الوزير المكلف بالتجارة لنشرها.²

وبالرغم من أهمية المهام الموكلة لهاته المصلحة إلا أنه ليس ثمة ما يوضح كيفية تعيين الأشخاص المكلفة بتسييرها، وغياب ما ينص على طبيعة التكوين والشروط الواجب توفرها في هؤلاء .

1- قايد ياسين، قانون المنافسة و الأشخاص العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، جامعة الجزائر ، 2000، ص 112.

2- رغم النص عليها في المادة 27 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، إلا أنها لم تر النور إلى يومنا هذا.

ثانيا - مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون :

تعد هذه المصلحة من المصالح الإدارية الموجودة في جميع الإدارات الحديثة، بالنظر إلى المهام التي تقوم بها والمتمثلة طبقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي للمجلس في:

- جمع الوثائق الإعلامية المتصلة بنشاط مجلس المنافسة وتوزيعها على مصالحه
- إنجاز الدراسات والأبحاث لحساب مجلس المنافسة، وتكثف من إنجازها.
- تسيير برامج التعاون الوطنية والدولية.
- حفظ الأرشيف.

ويتضح أنه بالرغم من كلاسيكية هاته المصلحة، إلا أنها تلعب دورا هاما، فهي من خلال جمعها للوثائق الإعلامية وتوزيعها على مصالح المجلس، تلعب دور بنك معلوماتية له، كما أنها تعد مادته الإعلامية وذاكرته من خلال قيامها بحفظ أرشيفه، وبد مساعدة له في القيام بالمهام الموكلة له في مجال المنافسة من خلال الدراسات والأبحاث التي تقوم بها لحسابه.

ومن خلال تكليفها بتسيير برامج التعاون الدولي، تقوم بتنظيم علاقات تبادل المعلومات بين المجلس والسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة¹، كما تقوم بتسيير برامج التعاون الوطنية في علاقة المجلس بالهيئات والإدارات التي لها علاقة بعمله كالمصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية.

غير أن تجسيد هذه المصلحة لا يعرف وجودا له في الواقع على مستوى مجلس المنافسة، وحتى المهام المخولة لها يقوم بها الأمين العام للمجلس ، رغم أنه مكلف بمراقبة أنشطة المصالح والتنسيق بينها لا القيام بمهامها.

1- المادة 40 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

ثالثاً - مصلحة التسيير المالي والإداري :

تعد مصلحة التسيير المالي والإداري كسابقتها مصلحة إدارية كلاسيكية لورودها على نمط المصالح الإدارية الموجودة على مستوى جميع التنظيمات الإدارية الحديثة.

ولقد أوكلت لهاته المصلحة وفقاً لنص المادة 9 من المرسوم السابق المحدد للنظام الداخلي للمجلس المهام التالية:

أ- تسيير مستخدمي مجلس المنافسة ووسائله المادية.

ب- تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها.

ويتضح أنه يمكن تقسيم نشاط هاته المصلحة إلى جانبين بشري وآخر مادي.

فأما عن تسيير المصلحة للجانب البشري، فإنها تقوم بمتابعة الوضعية الإدارية والمالية لمستخدمي المجلس من تقنيين وأعوان خدمات.

وأما عن تسييرها للجانب المادي للمجلس فهي تسهر على:

- تسيير الوسائل المادية للمجلس من آلات ومكاتب وضمان المحافظة عليها وصيانتها.

- تحضير وتنفيذ الميزانية التي تخضع للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة،

حيث تقوم المصلحة بوضع جدول يتضمن احتياجات المجلس، مع الإشارة إلى أن رئيس

المجلس هو الأمر الرئيسي بالصرف¹.

رابعاً - مصلحة الإعلام الآلي :

مسايرة لإدماج الإعلام الآلي في التنظيمات الإدارية الحديثة كوسيلة هامة في ضمان سرعة القيام بالعمل وتسهيل أدائه في معالجة المعطيات والمعلومات، ثم تزويد مجلس المنافسة بمصلحة للإعلام الآلي تتكفل بتسيير الإمكانيات المعلوماتية التي يمتلكها المجلس وتوزيعها

1- 33 فقرة 2 و 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

على مصالحه، وهو ما نصت عليه المادة 9 من المرسوم المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة والتي جاء فيها:

« تكلف مصلحة الإعلام الآلي بتسيير وسائل الإعلام الآلي في مصالح مجلس المنافسة » .

وتبقى مهام هاته المصلحة داخلية، تتوقف في حدود مصالح المجلس دون أن تتعداها إلى مختلف الإدارات والهيئات المكلفة بالمنافسة عامة، كما أنها لا تربطها أي علاقات تعاون مع بنوك معلوماتية أخرى خاصة تلك التابعة لمجالس منافسة أجنبية، والتي من شأن مجلس المنافسة الجزائري الإستفادة منها في إطار السير الحسن لعمله.¹

إن منح مجلس المنافسة سلطة الضبط العام للمنافسة ومعاينة الممارسات المقيدة لها، جعلته وبعيدا عن خضوعه لأي سلطة أعلى منه، يحتل مركزا خاصا ضمن التركيبة المؤسساتية للدولة، تمثل في اعتباره سلطة من السلطات الإدارية المستقلة التي أوكلت مهام الضبط الاقتصادي، بعد تخلي الحكومة عن صلاحياتها في هذا المجال وانسحابها منه.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة والمراكز القانونية لأعضائه

يُعتبر مجلس المنافسة كجهاز إداري مستقل في العديد من الدول، ويتم تشريعه في إطار قوانين المنافسة، والتي تهدف إلى الحفاظ على المنافسة الحرة والعادلة في الأسواق. وفي هذا الإطار، يعد المبحث الثاني المتعلق بالطبيعة القانونية لمجلس المنافسة من المواضيع الهامة جداً في دراسة المجلس، حيث يتم التطرق فيه إلى الأساس القانوني للمجلس وصلاحياته.

وتختلف الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة من بلد لآخر، ففي بعض الدول، يعتبر المجلس جهازاً تنفيذياً، بينما يعتبر في دول أخرى مؤسسة مستقلة تماماً. ومن المهم التأكيد على أن المجلس يعمل بموجب القوانين واللوائح المتعلقة بالمنافسة. ووسنتناول في المطلب الأول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وفي المطلب الثاني المراكز القانونية لأعضاء مجلس المنافسة

1- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 22.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية

ولما كان وصف المجلس بالسلطة الإدارية المستقلة، يكرس الطبيعة القانونية التي يكتسبها، عمد المشرع الجزائري في إطار الأمر رقم 03-03 بموجب مادته 23 التي جاء فيها:

"تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي "، يرفع كل لبس أو غموض بشأن الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري، من خلال إبراز العناصر الأساسية التي بموجبها تتحقق خصائص السلطة الإدارية المستقلة في المجلس ، الأمر الذي يستوجب الوقوف عند كل خاصية من تلك الخصائص الثلاثة بأنه سلطة ذات طابع إداري (الفرع الأول)، تتمتع بالاستقلالية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مجلس المنافسة سلطة ذات طابع إداري

إن وصف مجلس المنافسة بالسلطة الإدارية يستلزم توضيح وإبراز تلك المبررات التي جعلت المشرع يمنح مثل هذا الوصف لمثل هاته الهيئة.

أولاً- المجلس سلطة :

يجد إعتبار مجلس المنافسة بمثابة سلطة مبرره، في كونه ليس مجرد هيئة إستشارية، تنصب مهامها على تقديم الآراء، بل من حيث أنه يتمتع بسلطة اتخاذ القرار في مجال المنافسة التي كانت في الأساس من إختصاص السلطة التنفيذية¹، إذ أن نشوء المجلس جاء نتيجة تنازل السلطة التنفيذية عن مجموعة من إختصاصاتها في مجال ضبط السوق إلى هيئات جديدة عرفت بالسلطات الإدارية المستقلة.

فبعدها كان الوزير المكلف بالتجارة السلطة المختصة بضبط السوق، حل محله في ذلك مجلس المنافسة بهدف محاربة كل الممارسات التي تمس بالمنافسة.

كما تتضح صورة المجلس كسلطة، من خلال سلطة القمع وتوقيع العقاب التي يتمتع بها والتي كانت في الأصل من اختصاصات السلطة القضائية.

1- ZOUAIMIA RACHID, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique ,op-cit, P103.

ثانيا- الطابع الإداري لمجلس المنافسة :

إن الطابع الإداري الذي يميز مجلس المنافسة لا يثير هو الآخر أي لبس أو غموض، ذلك أن المشرع الجزائري، قد نص صراحة على ذلك من خلال العبارة الواردة في نص المادة 23 من الأمر 03-03 السالفة الذكر: " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية... " .

وهذا على خلاف بعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، التي إكتفى المشرع بوصفها سلطات ضبط مستقلة كلجنة ضبط ومراقبة عمليات البورصة. الأمر الذي يستدعي البحث عن الطابع الإداري الذي يميزها.¹

ويترتب على إعتبار المجلس سلطة إدارية آثار هامة، إذ تعتبر القرارات الصادرة عنه قرارات إدارية صادرة عن جهاز إداري في إطار ممارسة إمتيازات السلطة العامة.

وإذا كانت قرارات المجلس قرارات إدارية، فمن المفروض أن تخضع في حالة الطعن فيها إلى إختصاص القاضي الإداري -كما هو الحال بالنسبة لباقي السلطات الإدارية المستقلة-، غير أنه تم إحالة الإختصاص تارة إلى جهة قضائية عادية ممثلة في الغرفة التجارية مجلس قضاء الجزائر، وتارة أخرى إلى القاضي الإداري ممثلا في مجلس الدولة فيما يخص القرارات الصادرة عن المجلس في مجال التجميعات الاقتصادية.²

إلا أن هذا التمييز من حيث الجهة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، لا يؤثر في وصف المجلس بالسلطة الإدارية ولا يتزع عنه الطابع الإداري الذي يستمده بقوة القانون صراحة.

الفرع الثاني : إستقلالية مجلس المنافسة

1- تنص المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 04-03، مرجع سابق، على أنه : " تؤسس سلطة ضبط مستقلة، لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي".

2- المادتين 19 و 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

يقصد بالإستقلالية الممنوحة إلى مجلس المنافسة وباقي السلطات الإدارية المستقلة من الناحية القانونية، عدم خضوعه لأيّة رقابة سليمة أو وصائية.

وإن كان إعتراف القانون صراحة باستقلالية بعض السلطات الإدارية المستقلة ك لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة طبقا لنص المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدلة بالقانون رقم 04-03: "تؤسس سلطة ضبط مستقلة، لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها....". فإن الأمر على خلافه بالنسبة لمجلس المنافسة، إذ لم يعترف المشرع الجزائري صراحة في قانون المنافسة بإستقلالية هذا الأخير، وإن كان قد نص على تمتع المجلس بالشخصية القانونية بموجب الفقرة 1 من المادة 23 من الأمر 03-03 السالفة الذكر، فإنه لا يمكن الإعتماد عليها كعامل أساسي في تحديد وقياس درجة الاستقلالية، بل يتم إستخلاصها بالإعتماد على معيارين ، أحدهما عضوي (أولا)،والآخر وظيفي (ثانيا).

أولا- المعيار العضوي:

يتم البحث في إستقلالية مجلس المنافسة العضوية من خلال:

1-التشكيلة الجماعية للمجلس.

2-طريقة تعيين أعضائه.

3-مدة تعيين أعضائه.

1- التشكيلة الجماعية للمجلس:

يتكون مجلس المنافسة من مجموع 09 أعضاء تختلف صفتهم ومراكزهم القانونية، مما يعتبر مظهر يضمن الاستقلالية العضوية للمجلس، إذ بالرجوع إلى تشكيلة المجلس، نجده يتكون من أعضاء تنشط في قطاعات وميادين متعددة تتراوح ما بين القضاء والقانون والإقتصاد والمجالات المختلفة كالمنافسة والتوزيع والإستهلاك.¹

1- المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

فتواجد الأعضاء في تشكيلة جماعية متنوعة يدعم إستقلالية المجلس ويؤدي إلى شفافية أشغاله ، إذ لو حدث أن كان كل أعضاء المجلس ينتمون إلى قطاع أو سلك واحد، فهذا الأمر من شأنه المساس بحيادهم وبالتالي بالإستقلالية التي يتمتع بها المجلس.

2- طريقة تعيين أعضاء المجلس :

بخلاف الأمر رقم 95-06 الذي يقتضي تعيين أعضاء مجلس المنافسة من طرف رئيس الدولة بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالتجارة، فإن مهمة تعيين أعضاء المجلس في إطار الأمر رقم 03-03 أصبح يستأثر بإ رئيس الجمهورية وذلك دون اقتراح من الحكومة.

حيث تنص الفقرة 1 من المادة 25 من الأمر 03-03 على أنه:

“ يعين رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي... ” .

وتعتبر سلطة رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء مجلس المنافسة بما فيهم رئيس المجلس ونائبه مظهر من المظاهر الأساسية المدعمة للإستقلالية العضوية للمجلس، مما يوضح عدم تبعية المجلس في هذا الإل للسلطة التنفيذية، وهذا على خلاف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي تتمتع الحكومة بسلطة تعيين أعضائها، مما يقلص وإن لم نقل أنه ينفي إستقلالية اللجنة عن السلطة التنفيذية، إذ يتم تعيين رئيس اللجنة بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة، ويتم تعيين بقية أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.¹

3- مدة تعيينهم:

تبرز الإستقلالية العضوية للمجلس اتجاه السلطة التنفيذية أيضا من حيث مدة تعيين أعضاءه. فطبقا للمادة 25 من الأمر 03-03 يعين أعضاء مجلس المنافسة لعهدة تصل مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد. وهي مدة كافية لهؤلاء الأعضاء لأداء مهامهم، إذ تؤكد أن إقالتهم من

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13 جوان 1994 المتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي رقم

10-93 المعدل والمتمم ، ج ر عدد 41 ، الصادرة في 13 جوان 1994.

وظائفهم لا يكون إلا في حالات استثنائية. كما أن تحديد مدة تعيين أعضاء مجلس المنافسة قانوناً، يعد بمثابة مؤشر يجسد استقلالية المجلس، حيث أنه لو تم النص على تعيين الأعضاء لمدة غير محددة، لا يمكن الحديث عن أية استقلالية للمجلس، نتيجة لجعل أعضائه عرضة للعزل في أي وقت من طرف سلطة تعيينه ممثلة في رئيس الجمهورية.

ثانياً- المعيار الوظيفي:

يتدخل مجلس المنافسة من أجل ضبط النشاط الإقتصادي عامة وضبط المنافسة وحمايتها بشكل خاص غير أنه لا يمكن لتدخله أن يكون فعالاً، إلا إذا كانت وسائل تأدية وظائفه تسمح له في الوصول إلى أهدافه بالمحافظة على نوع من الإستقلالية التي يحوزها إتجاه السلطات الأخرى التنفيذية منها على وجه التحديد.

وتتوج أعمال مجلس المنافسة عادة بإصدار قرارات، هاته الأخيرة لا يمكن أن تكون محلاً للإلغاء، التعديل، أو الإستبدال من طرف سلطة أعلى منه، الأمر الذي يجسد الإستقلالية الوظيفية للمجلس في إتخاذ قراراته، حيث تنص المادة 34 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 على أنه:

« يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار والإقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك، في أية مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية » .

وهذا على خلاف بعض السلطات الإدارية المستقلة، والتي من بينها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، التي تخضع الأنظمة الصادرة عنها في ممارستها للسلطة التنظيمية لمراقبة وزير المالية.¹

¹المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996 المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-03، ج.ر، عدد 18 صادرة في 20 مارس 1996.

ولا يقصد بعدم قابلية قرارات المجلس للتعديل أو الإلغاء أو الاستبدال، عدم خضوعها للرقابة القضائية، لأن ذلك لا يتعارض البتة مع فكرة إستقلالية المجلس، باعتبار أن مختلف هيئات الدولة تخضع للرقابة القضائية.

وبالرغم مما تضمنه الأمر رقم 03-03 من أحكام تدعم فكرة إعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة بعيدة عن وصفها هيئة قضائية¹، إلا أن مسألة إستقلالية المجلس لا تزال محل نقاشات فقهية وقانونية حادة بالنظر إلى جملة الإشكالات التي تطرحها.

المطلب الثاني: المراكز القانونية لأعضاء مجلس المنافسة

تمكن دراسة المراكز القانونية لأعضاء مجلس المنافسة الجزائري من ناحية حقوقهم وواجباتهم استخلاص درجة إستقلالية الجهاز سواء اتجاه السلطة التنفيذية أو اتجاه المؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المنافسة. وتطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم وسير مجلس المنافسة²، قام المجلس بإعداد النظام الداخلي له والذي تمت المصادقة عليه في الاجتماع المنعقد في 24 جويلية 2013 وبعدها تم نشر القرار المحدد لهذا النظام في النشرة الرسمية للمنافسة العدد 03 بحيث تناول حقوق وواجبات أعضاء مجلس المنافسة. من هذ المنطلق سيتم التطرق في الفرع الأول الى حقوق أعضاء المجلس اما الفرع الثاني فسيكون حول واجبات أعضاء مجلس المنافسة

الفرع الأول: حقوق أعضاء مجلس المنافسة

طبقا لأحكام المواد 02 و 03 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة فإن الأعضاء هذا المجلس يتمتعون بالحقوق التالية :

¹ومما يدعم رغبة المشرع الجزائري في إزالة الغموض واللبس عن طبيعة المجلس بأنه ليس هيئة قضائية نصه في المادة 28 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 على خلاف الأمر الملغى رقم 95-06، بعدم علنية جلسات مجلس المنافسة وهو ما لا تجده مطبق في جلسات المحاكم . بالإضافة إلى تقليص عدد القضاة المشكلة لأعضاء المجلس من 05 في إطار الأمر السابق ، إلى 02 في إطار الأمر الحالي.
2 المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ،مصدر سابق.

• يلتزم مجلس المنافسة بحماية أعضائه من التهديدات والإهانات والسب والشتم والقذف والاعتداءات المختلفة والهجمات التي قد يتعرضون إليها بمناسبة تنفيذ مهامهم.

• الحق في تقاضي أجره مقابل الوظائف التي عُينوا من أجلها، كما وجب التكفل بجميع المصاريف المتعلقة بإيوائهم وإطعامهم. إلى جانب المصاريف المتعلقة بالنقل أثناء ممارسة مهامهم.

وفي حالة ما إذا تعرض أعضاء مجلس المنافسة لأي شكل من أشكال الضغط والتدخلات التي من شأنها إلحاق الضرر بمهامهم فإن مجلس المنافسة يلتزم بحماية وإصلاح الأضرار الناتجة عن ذلك، بحيث يحل محل الضحية بغرض الحصول على مبلغ التعويض؛ وعلاوة على ذلك يمكنه أن يقدم دعوى مباشرة يمكنه أن يمارسها عند الاقتضاء من خلال تأسيسه طرفا مدنيا أمام الجهات القضائية الجزائرية.¹

الفرع الثاني: واجبات أعضاء مجلس المنافسة

بالاستناد إلى نصوص المواد 05 و 06 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، فإن أعضاء هذا المجلس تقع على عاتقهم مجموعة من الالتزامات تتمثل في:

- الالتزام بالسر المهني.
- الالتزام بواجب التحفظ، وعدم الكشف عن أية وقائع أو عقود أو معلومات هم على علم بها أثناء قيامهم بأداء مهامهم.

¹ غوسم غالية، عن فعالية مجلس المنافسة الجزائري كجهة مختصة في متابعة الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 18.

- والالتزام والتحلي بالمواظبة، وذلك بالحضور المتتالي لجلسات المجلس ومداولاته وذلك وفق عذر مقبول.
- عدم المشاركة في قضية قد يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة خاصة فيها .
- إضافة إلى عدم التدخل في القضايا التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس المنافسة علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأحد أطراف النزاع المعروض أمام المجلس.

وفي حالة إخلال أعضاء مجلس المنافسة بواجباتهم المهنية فانه تطبق عليهم الأحكام التأديبية المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها في الأسلاك المشتركة للإدارة العمومية.¹ كما أنه في حالة ارتكاب خطأ فادح من طرف عضو من أعضاء مجلس المنافسة فان حالته التأديبية تعرض

على هيئة المجلس لاتخاذ القرارات طبقا للمادة 45 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.²

خلاصة الفصل:

وعلى ما تقدم من دراسة الفصل الأول الذي شمل التعريف بمجلس المنافسة، لكي نركز في دراستنا بشكل واضح ودقيق على الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وكافة التعاريف المتعلقة به حيث يعتبر مجلس المنافسة هيئة قضائية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والطابع القانوني، تعمل على حماية المنافسة الحرة وقمع الممارسات المقيدة للمنافسة.

1 غوسم غالبية عن فعالية مجلس المنافسة الج ازئري كجهة مختصة في متابعة الممارسات المناهية للمنافسة، مرجع سابق، ص 22.

2 المادة 45 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، مصدر سابق.

تناول الفصل الأول العديد من الجوانب المتعلقة بمجلس المنافسة، حيث يتم التعرف على مفهوم المجلس ودوره في حماية المنافسة الحرة والعادلة في الأسواق، كما تم التعرف على تشكيلة المجلس وعضويته، وكذلك الطبيعة القانونية للمجلس. كما تم التركيز في هذا الفصل على الطبيعة القانونية للمجلس وما يميزها.

الفصل الثاني

وسائل مجلس المنافسة في وضع

حد للممارسات المقيدة للمنافسة

الحرمة

تمهيد:

أن مجلس المنافسة هو الهيئة المخولة قانوناً بحماية المنافسة حيث من مهامه إما التحقيق أو الدراسة أو الخبرة و في حالة ما إذا كانت هذه الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة يقوم المجلس بالقيام بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون، كما إذا ثبت من خلال التحقيقات حول الشروط المتعلقة بتطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية تترتب عليها قيود للمنافسة يتخذ حينها المجلس إجراءات مناسبة للحد من هذه القيود.

كما يمكن أن يتدخل مجلس المنافسة في ردع الممارسات المنافية للمنافسة و هذا إما بواسطة الإخطار أمامه أو تلقائياً و هذا ما حددته المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بالمعدل و المتمم ؛ فالإخطار يكون من الوزير الـ مكلف لتجارة بوجود ممارسات منافية للمنافسة، وكذا إخطار كل من الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين. أو تلقائياً إذ يتدخل مجلس المنافسة تلقائياً دون إخطار وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في هذا الفصل الى:

- المبحث الأول: الوسائل الضبطية لمجلس المنافسة لتحقيق منافسة حرة.
- المبحث الثاني: الوسائل القمعية لمجلس المنافسة في وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة الحرة

المبحث الأول: الوسائل الضبطية لمجلس المنافسة لتحقيق منافسة حرة

يتناول العنصر المتعلق بالوسائل الضبطية التي يستخدمها مجلس المنافسة لتحقيق منافسة حرة وعادلة في الأسواق. حيث يتم تناول الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس في هذا الصدد، وكذلك الوسائل المختلفة التي يستخدمها لتطبيق القوانين والتشريعات الخاصة بحماية المنافسة الحرة.

يأتي هذا العنصر في إطار الحاجة الملحة للحفاظ على المنافسة الحرة والعادلة في الأسواق، حيث يعمل مجلس المنافسة على تنظيم الأسواق ومنع الاحتكار والممارسات الاحتكارية، وضمان وجود بيئة تنافسية صحية تحقق الفوائد الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع. وعلى هذا الأساس سنتناول في المطلب الأول انخراط مجلس المنافسة في احكام المنافسة الحرة والمطلب الثاني أنواع الإستشارات المقدمة أمام المجلس

المطلب الأول: انخراط مجلس المنافسة في احكام المنافسة الحرة

يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي الذي تبدأ به المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة¹، بحيث يعتبر شرط جوهري لتحريكها فيما يخص قمع الممارسات المقيّدة للمنافسة².

إن الإخطار كإجراء قانوني يجب أن يصدر عن الأشخاص المؤهلة قانونا والتي لها صلاحيات إخطار مجلس المنافسة، وذلك بتوفر شروط معينة، ل يتم الإخطار وفق مجموعة من الإجراءات، حتى ينتج آثار قانونية. وسيتم التطرق الى الفرع الأول الاخطار والتحقيق الفرع الثاني الفصل في القضايا

¹ بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013، ص64.

² حمادي صبرينة و إيدير سهيلة، السلطة القمعية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع، قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص09.

الفرع الأول: الاخطار والتحقيق

نص المشرع على الأشخاص الذين يقومون بمهمة البحث و التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة و حدد بصورة دقيقة الإجراءات الضرورية الواجب مراعاتها في تلك المهمة و كيفية إجرائها حفاظًا على مصالح الأطراف و حقوق الدفاع

أولاً: الاخطار

1- الأشخاص المؤهلة قانوناً لإخطار مجلس المنافسة:

قام المشرع بتبيان الأشخاص التي لها حق إجراء الإخطار، وذلك من خلال المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة¹، ممثلة في الوزير المكلف بالتجارة(1)، كما يمكن لمجلس المنافسة أن يخطر نفسه تلقائياً (2). وبالعودة لنص المادة 2/35² فإنه يمكن إخطاره أيضاً من طرف المؤسسات الاقتصادية (3)، والجماعات المحلية (4)، والجمعيات المهنية، النقابية والإتحادية (5).

- **الوزير المكلف بالتجارة (الإخطار الوزاري):** يعتبر الوزير المكلف بالتجارة عضواً في الحكومة يتولى تنفيذ سياستها في ميدان التجارة، إضافة إلى مهمة ضبط وترقية المنافسة³، وفقاً لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة⁴.

كما يتمتع أيضاً الوزير المكلف بالتجارة بصلاحيات إخطار مجلس المنافسة طبقاً لأحكام المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، بحيث أنه بعد الإنتهاء من التحقيق الذي تقوم به

¹تنص المادة 1/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق على: " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك."

²بالرجوع إلى المادة 2/35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر نجد الهيئات التي قصدها المشرع هي: "...الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلك."

³حمادي صيرينة و إيدير سهيلة، مرجع سابق، ص10.

⁴مرسوم رئاسي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد85، مؤرخة في 22 ديسمبر سنة 2002.

المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية، تتولى هذه الأخيرة إعداد محضر أو تقرير بحسب الحالة، مرفوقا بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية. وبعدها يتم إرسالها في 06 نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش مرفقا برسالة الإحالة التي تتضمن عرض موجز للوقائع والإشكالات القانونية، وبعدها تقوم المفتشية المركزية بدورها بإحالة الملف كاملا إلى مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة لدراسة هذا الملف شكلا وموضوعا، بعد ذلك تتولى الإخطار الوزاري لمجلس المنافسة.¹

يمثل هذا الإخطار أحد الميكانيزمات التي أوجدها المشرع الجزائري للتنسيق بين مجلس المنافسة ووزارة التجارة، وعادة ما يمارس الوزير المكلف بالتجارة حقه في الإخطار بعد إبلاغه بوجود ممارسات مقيّدة للمنافسة.²

يكون الإخطار بواسطة دعوى ترفع أمام مجلس المنافسة بمقتضى عريضة مكتوبة، متوفرة على القانونية التي حددها قانون المنافسة، ويقوم المقرر بالتحقيق في الطلبات المتعلقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة، التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة، وإن أرى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه، أو غير مدعمة بعناصر مقنعة، يصرح المجلس بعدم قبوله للإخطار.³

أما في فرنسا يتم الإخطار الوزاري عن طريق قيام الوزير المكلف بالإقتصاد بمنح تفويض بموجب قرار لصالح المدير العام للمنافسة و الإستهلاك وقمع الغش، وبذلك هذا الأخير هو الذي يمارس حق الإخطار.

- الإخطار التلقائي (مجلس المنافسة):

لمجلس المنافسة سلطة النظر في القضايا المخلّفة بالمنافسة الحرة تلقائيا، حيث حصر المشرع هذا الإستثناء في حالة مخالفة لأحكام المواد 6، 7، 10، 11، 12، من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وفي هذه الحالة يباشر تحقيقاته عن طريق المقرر دون انتظار

¹حمادي صبرينة و إيدير سهيلة، مرجع سابق، ص ص 10-11.

²بومراو سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع، القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص79.

³أنظر المواد6، 7، 10، 11 و12، من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

إخطار من الوزير المكلف بالتجارة أو من الجهات الأخرى المصرح لها قانوناً¹. ثم إن هذا النوع من الإخطار يعد إجراء جديد في القانون الجزائري بحيث يعتبر وسيلة في يد مجلس المنافسة للتدخل تلقائياً في حالة تهديد المنافسة الحرة².

تجدر الإشارة إلى أن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يبين لنا الحالات التي يمكن فيها لمجلس المنافسة أن يخطر نفسه بنفسه، إلا أنه رغم ذلك فمن الناحية العملية يمكن تصور عدة حالات تتمثل في عدم قبول الإخطار المقدم من أحد الهيئات المؤهلة

لذلك، بمعنى أن هناك عريضة إخطار من جهة معينة قدمت لمجلس المنافسة، إلا أن هذا الأخير يرفضها لسبب ما، كغياب أحد شروط صحة الإخطار، ففي هذه الحالة حتى لا تفلت تلك المخالفة من المتابعة يتدخل مجلس المنافسة تلقائياً³. إضافة إلى سحب الإخطار المقدم من أحد الهيئات المؤهلة لذلك، فقد يحدث وأن يتم هناك تصالح بين أطراف النزاع علماً أن المتضرر منهم قد سبق له وأن قدم عريضة أمام المجلس، لكن بعدما جرى هذا التصالح قرر سحب إدعاءه، فرغم وجود هذا السحب، إلا أنه لا يمنع مجلس المنافسة من التدخل لمتابعة القضية

إن تخويل مجلس المنافسة هذا الحق يتمثل في محاولة توسيع دوره في حماية وضبط السوق، فتكريس المشرع لهذه الآلية ما هو إلا دليل على أن مجلس المنافسة هو الخبير في مجال المنافسة⁴.

- المؤسسات الاقتصادية:

نعني بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أياً كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد⁵. وما يلاحظ أن المشرع أضاف في تعديل 2008

¹شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص53.

²حمادي صبرينة و إيدير سهيلة، مرجع سابق، ص11.

³بومراو سفيان، مرجع سابق، ص82.

⁴شرواط حسين، مرجع سابق، ص52.

⁵تنص المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق على: " يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج و التوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام"

الإستيراد، ما يتبين لنا أن هذه السلطة ممنوحة لكل الأشخاص العموميون الذين يمارسون نشاطات تدخل في إطار تطبيق قواعد المنافسة، والمذكورة في المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وأن تقوم بها بصفة اعتيادية وليس بصفة مؤقتة دون المرور بالإدارة¹.

بالتالي كل مؤسسة تضررت من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة الحق في إخطار مجلس المنافسة مباشرة، ليطلب من هذا الأخير التدخل لوضع حد لهذه الممارسات.

- الجماعات المحلية:

تتمتع الجماعات المحلية، الولاية والبلدية بالشخصية المعنوية، وما يترتب على هذا من آثار قانونية (الذمة المالية، أهلية التقاضي، أهلية التعاقد)، ويكون لها حق إخطار مجلس المنافسة حول كل ممارسة مقيدة للمنافسة، والتي تلحق أضرار بالمصالح التي تحميها².

- الجمعيات المهنية، النقابية، والإتحادية:

تتمثل هذه الجمعيات في نقابة المحامين، الأطباء، ونقابة المهندسين، هذه الجمعيات منح لها المشّرع حق إخطار مجلس المنافسة إذا تعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة التي تولت تمثيلها³. ويجب أن يصدر الإخطار من أشخاص مؤهلين ومفوضون للتصرف باسم هذه الهيئات، وينظر المجلس في التمثيل الشرعي لهؤلاء الأشخاص، وى ارقب مدى توفر الصفة والمصلحة⁴.

2- شروط قبول الإخطار:

ليكون الإخطار مقبولا، يتّعى ن على مقدمه أن يستوفي بالإضافة إلى الشروط العامة المقررة قانونا لقبول الدعاوى القضائية من أهلية وصفة ومصلحة، شروطا أخرى تتمثل في أن يكون موضوع الإخطار داخلا في اختصاص مجلس المنافسة طبقا للمادة 1/44 من الأمر 03-03

¹لحراري شالح(وزارة)، حماية المستهلك في ظل قانون المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع، قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص162.

²بن براهيم مليكة، مرجع سابق، ص60.

³لحراري شالح (وزارة)، مرجع سابق، ص162

⁴محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغداددي، الجزائر، د ن، ص67.

و إرفاق عريضة الإخطار بعناصر مقنعة، تدعم الوقائع المعروضة، وهذا يعني تقديم بعض الأدلة التي تدعم ادعاءات مقدم الإخطار. بالإضافة إلى شرط عدم تقادم الدعاوى المرفوعة إلى مجلس المنافسة، وفقا للمادة 4/44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. فإذا تقدمت بأن تجاوزت مدتها ثلاث (03) سنوات، دون أن يقع بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة، فإن مجلس المنافسة يعلن عدم قبول الإخطار¹.

3- كيفية الإخطار:

ترفع الدعوى أمام مجلس المنافسة بمقتضى عريضة مكتوبة توجه لرئيس مجلس المنافسة في 4 نسخ، مع الوثائق الملحقة بها بواسطة رسالة موسى عليها مع العلم بالوصول، أو بإيداعها مباشرة لدى مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام، وبعدها تسجل العريضة في سجل تسلسلي مع طابع يتضمن الإشارة إلى تاريخ الوصول، ويجب أن تحتوي العريضة علاوة على موضوعها الإشارة إلى الأحكام القانونية والتنظيمية، وكذا أدلة الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها.²

نشير هنا إلى أنه يجب أن نميز بين الإخطار الذي يرفعه الشخص الطبيعي، وذلك الذي يكون العارض فيه شخصا معنويا، فإذا كان العارض شخصا طبيعيا فيجب أن يبيّن اسمه ولقبه وموطنه، أما إذا كان شخصا معنويا كالمؤسسات فيجب أن يبين تسميته، شكله، مقره الإجتماعي، والجهاز الذي يمثله، كما يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي توجّه له التبليغات فيه، وأن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير عن أي تغيير قد يطرأ على عنوانه بواسطة رسالة موسى عليها مع العلم بالوصول. في الأخير يجب على مجلس المنافسة أن يردّ على العرائض المرفوعة إليه في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ استلامه للعريضة.

¹ عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2005، ص14.

² المرجع نفسه، ص16.

ثانياً: التحقيق

باستثناء الإخطار الشروط الشكلية والموضوعية، فإن مجلس المنافسة يصرح بقبوله وكنتيجة لذلك يقوم بإجراء التحري و التحقيق فيما ورد فيه من وقائع للتأكد من صحة وقوع ممارسات مقيّدة للمنافسة، ولا يتم ذلك إلا عبر م ارحل مّعيّنة حددها المشرع في قانون المنافسة من خلال مرحلتين.¹ تتمثل الأولى في مرحلة التحريات الأولية (أولاً)، لتنتهي بعد ذلك بتنظيم إجراء التحقيق (ثانياً).

1- مرحلة التحريات الأولية:

تتطلب هذه المرحلة تضافر جهود أشخاص مؤهلة لمباشرة التحريات اللازمة (1)، من خلال كيفية التحري و التحقيق (2) .

أ- الأعوان المؤهلة للقيام بالتحقيق:

بالنسبة للممارسات المقيّدة للمنافسة، فالأمر رقم 06-95 المتعلّق بالمنافسة قد منح صلاحية إثبات المخالفات علاوة على ضباط و أعوان خاصين، وبالرجوع إلى المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أنه منح هذه الصلاحية للمقررين التابعين لمجلس المنافسة دون سواهم.²

غير أن التعديل الذي جاء به القانون رقم 08-12 الذي تمّ م أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بالمادة 49 مكرر التي حددت الأعوان المؤهلون للقيام بالتحقيقات في الممارسات المقيّدة للمنافسة تنص على أنه: « علاوة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

¹ خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير في القانون، فرع، تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، نيزي وزو، 2013، ص65.

² انظر المادة 78 من الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

_ المستخدمين المنتمون إلى أسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

_ الأعدان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

_ المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة .

ب- كيفية التحري والتحقيق:

يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة¹، وإذا ارتأوا عدم قبولها طبقاً للمادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإنهم يعلمون بذلك رئيس مجلس المنافسة بمقرر معلّل. من خلال فحص و حجز المستندات (أ)، وذلك بطلب كل المعلومات الضرورية في التحقيق (ب)، لتأتي بعدها مرحلة الإستماع (ج) .

- فحص وحجز المستندات (سلطة الحجز والإطلاع):

حَوّل المشرع للمقرر المكلف بالقضية إمكانية فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق و بالمقابل لا يمكن للمؤسسة التي كانت محلّ رقابة أن ترفض ذلك بحجة السر المهني²، فنلاحظ إذن أن المشرع لم يراع مبدأ سرية الأعمال الذي يعتبر أحد الضمانات الأساسية التي تتمتع بها المؤسسات، إذ كان عليه أن يبين طبيعة الوثائق التي يحق للمقرر الحصول عليها حتى لا يؤدي ذلك التحقيق إلى إحداث أضرار معتبرة بالمؤسسة.³

بالإضافة لذلك يمكن للمقرر أن يطلب أية وثيقة كيفما كانت طبيعتها و حيثما وجدت، وكذلك يمكنه القيام بحجز المستندات التي تساعد في القيام بمهامه و إضافتها إلى التقرير أو إرجاعها إلى أصحابها في نهاية التحقيق.

¹أنظر المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

²المادة 1/51 من نفس القانون

³بومراو سفيان، مرجع سابق، ص 97.

-طلب كل المعلومات الضرورية في التحقيق (سلطة الإستعلام):

بإمكان المقرر أن يقوم بطلب مختلف المعلومات من أي مؤسسة أو أي شخص آخر التي يراها ضرورية في القيام بتحقيقه ، ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات طبقاً لنصّ المادة 3/51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، التي تنصّ على: " ...يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر. ويحدّد الآجال التي يجب أن تسلم فيها هذه المعلومات " .

-مرحلة الإستماع:

يقوم المقرر بتحرير محضر إذا اقتضى الأمر ذلك، عند سماعه لأقوال الأطراف قبل تبليغ المآخذ، بحيث يقوم بتوقيع المحضر الأشخاص الذين استمع إليهم وفي حالة ما إذا لم يقبلوا هؤلاء التوقيع فيجب على المقرر تدوين ذلك في المحضر. وبالمقابل فقد حوّل المشرع لهؤلاء الأشخاص حق الإستعانة بمستشار¹، وهو أمر إيجابي يحسب للمشرع الجزائري الذي يدل على احت ارمه للقواعد الخاصة بحقوق الدفاع².

تتمّ كيفية مراقبة و معاينة المخالفات المقيدة للمنافسة طبقاً لنص المادة 4/49 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة و المتممة، بنفس الشروط و الأشكال التي تمّ تحديدها في قانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية³ عند الحديث عن التحقيقات التي يقوم بها الموظفون المؤهلون عن المخالفات الممنوعة بموجب هذا القانون⁽⁴⁾.

يجب على المحققين أداء اليمين القانونية، ويجب أن يبينوا وظيفتهم، وأن يقدموا تفويضهم بالعمل عند كل تحقيق، دون المساس بحقوق الأف ارد ودون استعمال الطرق غير المشروعة

¹أنظر المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

²بومراو سفيان، مرجع سابق، ص98.

³قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد41، مؤرخة في 27 يونيو سنة 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 سنة 2010، ج ر عدد46، مؤرخة في 18 سنة 2010.

في الحصول على أدلة الإثبات، يمثل كل هذا بمثابة ضمانات الأداء الجيد والسير الحسن، وعوامل لتشجيع المؤسسات للتعامل مع المحققين.¹

2- تنظيم إجراء التحقيق:

يتولى المقرر تنظيم إجتماع داخل المصلحة التي يشرف عليها من أجل القيام بالتحقيق الذي يمر عبر مرحلتين: مرحلة تحضير التحقيق(1)، ومرحلة غلق التحقيق(2).

أ- مرحلة تحضير التحقيق:

طبقاً لنص المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإنه بعد الحصول على المحاضر والتقارير التي تعين وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة، يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع والنتائج المتوصل إليها و المآخذ المسجلة ضد المتهمين بارتكاب الممارسات المحظورة و يبلغه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الأطراف المعنية بغية تمكينه من إبداء الملاحظات المكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.²

ب- مرحلة غلق التحقيق:

بعد انتهاء مرحلة تحضير التحقيق، يتولى مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيق(المقرر) التأكد من صحة الملف من حيث الشكل ومن حيث الموضوع،³ وبعد تلقيه لملاحظات الأطراف المكتوبة، يقوم المقرر طبقاً لنص المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، عند إختتام التحقيق بإيداع تقرير معلّل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار، وكذا عند الإقتضاء إقتراح تدابير تنظيمية طبقاً لأحكام المادة 37 من الأمر رقم 03-03 للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة.

¹ الحارري شالح(وزارة)، مرجع سابق، ص 166.

² نداتي حسين، آليات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 85.

³ عماري بلقاسم، مرجع سابق، ص 23.

عندئذ يتولى رئيس مجلس المنافسة بدوره تبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية¹. مع الإشارة إلى إمكانية الأطراف الإطلاع على الملاحظات المكتوبة، وذلك قبل 15 يوم من تاريخ الجلسة، كما يمكن للمقرر إبداء أريه في الملاحظات المحتملة المكتوبة فيما سبق تطبيقاً لنص المادة 55 من الأمر 03-03، وبعد غلق التحقيق ينعقد مجلس المنافسة من أجل الفصل في القضايا التي تم التحقيق فيها.

الفرع الثاني: الفصل في القضايا

بعد م اعاة إجراءات التحقيق بكل م ارحلها المختلفة، يكون بحوزة مجلس المنافسة ملف كامل يتعلق بالإتفاق المحظور موضوع المتابعة، فيقوم باستدعاء الأطراف إلى الجلسة للفصل في القضية.² تعتبر هذه المرحلة مرحلة هامة كونها هي التي سوف تؤكد التهمة وبالتالي تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة .

يكون الفصل في القضايا وفق أحكام قانون المنافسة، وفق نظام الجلسات والمداولات

أولاً: جلسات ومداولات مجلس المنافسة

وضع المشرع قواعد وإجراءات قانونية يسير بموجبها مجلس المنافسة أثناء فصله في النع المعروف أمامه، واتخاذ قراره بشأنه، والذي عليه احت ارمها، سواء تلك المتعلقة بالجلسات (أولاً)، أو تلك التي تخص المداولات³ (ثانياً).

1- جلسات مجلس المنافسة

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 44/96، المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة السالف الذكر، نجد أنه تناول تنظيم الجلسات التي يعقدها المجلس، بحيث يتولى رئيس مجلس

¹ عماري بلقاسم، مرجع سابق، ص244.

² تواتي محند الشريف، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص110.

³ عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص55.

المنافسة تحديد رزنامة الجلسات وجدول أعمال كل جلسة، ويرسل جدول الأعمال هذا مصحوباً بالإستدعاء قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الجلسة إلى كل من أعضاء مجلس المنافسة. والأطراف المعنية. والمقررين وكذا ممثل الوزير المكلف بالتجارة، نشير إلى أن هذين الأخيرين يشاركان في أشغال المجلس دون الحق في التصويت.¹ وللأطراف المعنية حقوق تتمثل في حق حضور الجلسات، وحق التدخل الشفوي وحق التمثيل بمحام²

تجدر الإشارة إلى أن موضوع الجلسات يتعلق بالمخالفات الواردة في المادة 2/44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.³

يعقد مجلس المنافسة جلساته للفصل في القضايا المرفوعة إليه، ولا تصح لإلحضور ثمانية (8) من أعضائه على الأقل، وتكون الجلسات سرية حسب المادة 3/28 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصها على: " **جلسات مجلس المنافسة ليست علنية** "، نلاحظ هنا أن المشرع قد خالف تماماً المبدأ الذي كان معمولاً به وهو مبدأ علنية الجلسات طبقاً للمادة 2/43 من الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة الملغى، والتي جاء فيها: " **جلسات مجلس المنافسة علنية** ". ولكن بالرغم من أن المبدأ السائد في ظل الأمر 06-95 الملغى هو علنية الجلسات. إلا أنها في الحقيقة علنية صورية فقط، لأن ما كان يحدث في الواقع هو إجراء الجلسات في إطار سري غير معلن، وربما يعود هذا التحول إلى المشرع بالأخذ بسرية الأعمال، الذي يقضي بالمحافظة على الأسرار المهنية للمتعاملين الإقتصاديين وعدم إفشاءها.⁴

¹ زغدي هشام، مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ودوره في الضبط الإقتصادي، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص55.

² المرجع نفسه، ص55.

³ تنص المادة 2/44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق على: " ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات و الأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه، أو تستند إلى المادة 9 أعلاه ".

⁴ فاسي عبد المومن، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص59.

يستمتع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن أن تُعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع شخص تختاره.¹

يحق للأطراف المعنوية وممثّل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه، غير أنه يمكن للرئيس رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، وفي هذه الحالة تسحب المستندات أو الوثائق من الملف، ولا يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على الوثائق المسحوبة من الملف حسب المادة 30 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.²

بالعودة إلى القانون الفرنسي نجد أن نصاب صحة الجلسات تكون حسب طبيعة الجلسة، فتنتم إما بحضور المجلس بكامل هيئته، أو أمام قسم من أقسامه الذي يشمل ثلاث أعضاء من مجلس المنافسة يعينهم رئيس المجلس، وإما أمام اللجنة الدائمة المتشكلة من الرئيس وإثنين من نوابه. تتعقد الجلسة عادة على شكل لجنة دائمة بالنسبة للقضايا التي تدرس وفق الإجراء المبسط.³

يتفق كل من القانون الجزائري والقانون الفرنسي حول القواعد المطبقة على جلسات مجلس المنافسة، فهي قواعد تخضع الجلسة لمبدأ عام يتمثل في السرية وعدم العلنية، إلى جانب ذلك قام المشرعون بسن قواعد تحرص على ضمان السير الحسن لهذه الجلسات وتحافظ على احترام حقوق الدفاع.⁴

إضافة إلى شرط النصاب القانوني الذي يشترطه القانون لانعقاد جلسات مجلس المنافسة، هناك شروط يفرضها القانون أثناء مباشرة الجلسة والسير فيها، حيث يجب أن تخضع جلسات مجلس

¹ خميلية سمير، مرجع سابق، ص 68.

² أنظر المادة 30 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع، قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 369.

⁴ المرجع نفسه، ص 369.

المنافسة لمبدأ المواجهة، فقد منح القانون لكل الأطراف حق تقديم تدخلهم الشفوي، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، والتي تشير إلى أنه: " يحدد نظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسة حسب الترتيب الآتي: المقرر، ثم الوزير المكلف بالتجارة فالأطراف المعنية " .

فالمادة توضح تسلسل إجراءات المداخلة حيث يقوم المقرر بالتذكير بالقضية ثم يلخص كل ملاحظات الأطراف، ويقوم في النهاية بتقديم خلاصة عامة، ثم يكون التدخل لممثل الوزير المكلف بالتجارة.

مع شرط السماح للأطراف الإستعانة بمحام.¹ فقد كرس القانون حق الإستعانة بهذا الأخير في مرحلة التحقيق وفي مرحلة الفصل في القضايا أيضا، وهذا في نص المادة 30 من قانون المنافسة " ... ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره".

2- مداولات مجلس المنافسة

بعد إنتهاء أشغال الجلسة، يشرع مجلس المنافسة في مداولاته بحضور أشخاص معنية لإصدار القرار (1)، وذلك وفق نظام للمداولات (2)، بإتباع نظام محدد للتصويت (3)

أ- الأعضاء المعنيون بحضور المداولات:

حسب المادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإن المداولات تتم بين أعضاء مجلس المنافسة التي لا تصح إلا بحضور ثمانية أعضاء منه على الأقل، بحيث لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة المشاركة في مداولة، له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافه علاقة قرابة من الدرجة الرابعة، ويكون قد مثّل أو يمثّل أحد الأطراف المعنية ولا تحضر الأطراف المعنية المداولات حسب نص المادة 29 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة²، كما أن ممثل الوزير المكلف بالتجارة يحضر الجلسات ولا يحضر المداولات، لكن

¹تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص112.

²أنظر المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

نأخذ هذا الإستثناء بتحفظ،¹ كون المشرع نص على أنه يشارك في أشغال مجلس المنافسة ممثلاً وممثل إضافي عن الوزير المكلف بالتجارة، دون أن يكون لهم الحق في التصويت² ومصطلح الأشغال مصطلح واسع يشمل الجلسة الحضورية والمداومات.

ب- نظام المداومات:

أول ما نتطرق إليه هيئة مجلس المنافسة أثناء مداوماتها هو الجانب الشكلي للدعوى المرفوعة إليها ومدى توفر الشروط العامة للدعوى والمتمثلة في توفر عنصر الصفة والمصلحة في شخص المختر³. وبعد دراسة الملف من حيث الشكل أهم عنصر فاصل بين معالجة الموضوع والنطق بالقرار، فإذا لم تتوفر هذه الشروط قرر المجلس رفض الدعوى شكلاً. و في الجانب الشكلي أيضاً يتم دراسة عنصر التقادم، وعنصر الإختصاص النوعي لمجلس المنافسة حسب مفهوم المادة 44 من الأمر 03-03. فبتوافر العناصر الشكلية ينتقل أعضاء المداومات للموضوع ووقائع الدعوى والدفع المقدمة من خلال الملف بكل مشتملاته السرية والعلنية، وبناء على ذلك يصدر قراراته.⁴

ج- نظام التصويت:

تنتهي مداومات مجلس المنافسة باتخاذ قرارات يفصل فيها بموجبها في القضية المعروضة عليه. فتأخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.⁵

المطلب الثاني: أنواع الإستشارات المقدمة أمام المجلس

¹ لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص363

² تنص المادة 26/3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: " يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً له وممثلاً إضافياً لدى مجلس المنافسة بموجب قرار ويشترك هؤلاء في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت".

³ جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص373.

⁴ لعور بدر، مرجع سابق، ص363.

⁵ تنص المادة 28/4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق على: " تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً "

نص المشرع الجزائري في كلا من الأمرين رقم 06-95 و رقم 03-03 المتعلقين بالمنافسة، على نوعين من الإستشارات المقدمة أمام مجلس المنافسة، إختيارية للجهة المعنية حرية اللجوء إليها ، وأخرى إلزامية تنقيد فيها الجهة المعنية بإجبارية إستشارة المجلس ، و في كلا النوعين ينحصر موضوع الإستشارة في مجال المنافسة لا غير.وعليه تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول الاستشارة الاختيارية الفرع الثاني الاستشارة الإلزامية.

الفرع الأول: الإستشارة الإختيارية :

ترك المشرع الجزائري لجهات معنية المجال مفتوحا في إستشارة مجلس المنافسة، ومنحها حرية الإختيار في إمكانية القيام بذلك أو الإمتناع عنه.

و قد نصت على هذا النوع من الإستشارة كلا من المادة 35 و38 من الأمر 03-03 على التوالي كما يلي:

“ يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، و يبدي كل إقتراح في مجالات المنافسة. و يمكن أن نستشيريه أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الإقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين “¹.

“ يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الإستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية “ .

يستفاد من هاتين المادتين، أن المشرع قد قام بتعداد الأشخاص و الجهات التي يكون لها حق اللجوء إلى إستشارة مجلس المنافسة إختياريا ،ممثلة في الحكومة و المؤسسات و الهيئات و

1- على خلاف المادة 35 من الأمر رقم 03-03 التي لم تنص على إمكانية الهيئة التشريعية في أن تستشير مجلس المنافسة، فإن المادة

19 فقرة 1 من الأمر رقم 06-95 ، قد نصت على ذلك كمايلي:

«يمكن أن تستشير الهيئة التشريعية مجلس المنافسة حول إقتراح القوانين و مشاريع القوانين و حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة.»

الجمعيات المختلفة و كذا الجهات القضائية¹، و إستعماله من العبارات ما يفيد ذلك كعبارة “إذا طلبت الحكومة منه ذلك” و عبارة “يمكن أن تستشير”، غير أن حرية الإختيار الممنوحة لهاته الهيئات و الجهات مقيدة بموضوع الإستشارة الذي يشترط أن يتعلق بمسائل محددة لها علاقة بالمنافسة.

1- الإستشارة من طرف الحكومة :

خول للحكومة بموجب الفقرة الأولى من المادة 35 المذكورة أعلاه، إمكانية إستشارة مجلس المنافسة حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة.

و ما يلاحظ أن المادة 35 تعطي مجلس المنافسة زيادة على إبداء الرأي ،سلطة إبداء الإقتراح في كل مجالات المنافسة،و هو ما لم تنص عليه المادة 19 من الأمر الملغى رقم 95-06،و التي قصرت مهمة المجلس في إبداء رأيه حول الإستشارة المقدمة له من طرف الحكومة فقط لا غير، كما يلي:

“ يبدي مجلس المنافسة رأيه حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة كلما طلبت الحكومة ذلك “.

وبالرجوع إلى المادة 36 من الأمر 03-03 يستتار المجلس من طرف الحكومة حول كل مشاريع النصوص التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة، حيث جاء فيها :

“ يستتار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص :

- إخضاع ممارسات مهنية ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم.

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

1- نص المشرع الفرنسي بموجب المادة 1-462 L من القانون التجاري (المادة 5 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 سابقا)، على الإستشارة الإختيارية لـالس المنافسة الفرنسي لكل من اللجان البرلمانية و الحكومة و الج ماعات المح لـ يتو المنظمات النق ابية و المهنية و جمعيات المستهلك المعتمدة ، بالإضافة إلى الغرف الزراعية و الحرفية و الغرف الصناعية والتجارة.

- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات.

- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع “.

غير أنه تسجل على هاته المادة بعض الملاحظات يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- رغبة المشرع في إبراز مسعى الحكومة كسلطة عامة في العمل على ضرورة إحترام و

حماية مبدأ المنافسة الحرة من خلال ما ترسمه من نصوص تنظيمية لها علاقة بالمنافسة.

- إعتبار إستشارة مجلس المنافسة من طرف الحكومة حول مشاريع النصوص التنظيمية

في إطار الأمر رقم 06-95 الملغى، إستشارة إلزامية طبقا لما تنص عليه المادة 20 من

نفس الأمر:

“ يستشار مجلس المنافسة و جوبا حول كل مشروع نص تنظيمي له إرتباط بالمنافسة “.

وهذا على خلاف الأمر رقم 03-03 الذي قام المشرع في إطار مادته 36 أعلاه بحذف كلمة

وجوبا من نصها.

- سرد قائمة تتضمن بعض الآثار التي يمكن أن تطوي عليها مشاريع النصوص

التنظيمية موضوع الإستشارة و التي من شأنها المساس المحتمل بالمنافسة، وهي قائمة

جاءت على سبيل المثال لا الحصر و هو ما يتضح من خلال إستعمال المشرع لعبارة “على

الخصوص”.

- الإستشارة من طرف المؤسسات و الهيئات و الجمعيات المختلفة :

إضافة إلى الحكومة، فإن المادة 35 السالفة الذكر في فقرتها الثانية، أتت على ذكر

جميع الأشخاص و الجهات الأخرى التي خولها المشرع إمكانية و حرية إستشارة مجلس

المنافسة، و هي تتمثل في:

أ - الجماعات المحلية :

وهي البلديات و الولايات المتواجدة على مستوى الوطن.

ب - الهيئات المختلفة :

وتشمل جميع الهياكل التي تنشط في الحقل الإقتصادي و المالي،مثل البنك المركزي و البنوك التجارية و المؤسسات المالية، شركات التأمين،المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، الهيئات الإدارية المستقلة المختصة بالضبط الإقتصادي،كذلك التي تنشط في مجال البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، المحروقات،الكهرباء و الغاز.

ج - المؤسسات :

وقد عرفتها المادة 3 فقرة أ من الأمر 03-03 ،على أنها:

“كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات”

د - الجمعيات :

و تتمثل في الجمعيات المهنية، النقابية و جمعيات حماية المستهلكين.

وبمنح مثل هاته الهيئات و المؤسسات و الجمعيات إمكانية إستشارة المجلس ، تتضح علاقة التعاون القائمة فيما بين هؤلاء كناشطين في الحياة الإقتصادية، المالية ،و الإجتماعية ،و بين مجلس المنافسة كسلطة مختصة في مجال ضبط المنافسة،غير أنه كان من الأجدر على المشرع أن يزيل علاقة الوسيط التي تمارسها الهيئات أمام المجلس،خاصة منها جمعيات حماية المستهلك التي تعمل على إيصال إستفسارات المستهلك حول المسائل المتعلقة بالمنافسة إلى المجلس و إفساح المجال أمامه في اللجوء بنفسه إلى المجلس دون وساطة.

- الإستشارة من الجهات القضائية :

بموجب المادة 38 فقرة 1 السالفة الذكر،خول أيضا للجهات القضائية بإعتبارها من السلطاتالعمومية، إمكانية طلب رأي مجلس المنافسة حول كل القضايا المعروضة عليها لمعالجتها و التي يشترط أن يكون موضوعها الممارسات المقيدة للمنافسة،لأنه لا يمكن تصور

قيام هاته الجهات بذلك دون أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمامها من المتضرر من تلك الممارسات.

و في هذا الصدد تنص المادة 48 من الأمر 03-03 ، على أنه:

" يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة ، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر ، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به " .

و نشير إلى الصياغة العامة التي جاءت عليها المادة 38 من الأمر 03-03 ، حيث أنها لم تبيّن بوضوح الجهات القضائية التي لها إمكانية طالب إستشارة مجلس المنافسة و إكتفت بالنص على أنه:

"يمكن أن تطالب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة " .

كما أن نفس المادة، قد علقت رأي المجلس بشأن إستشارة الجهات القضائية على إجراءات الإستماع الحضورى إلى أطراف القضية المعنية،حتى يتمكن المجلس من جمع المعلومات الخاصة بموضوع الإستشارة، غير أنه ورد على هذا القيد إستثناء، يتمثل في إمكانية الإستغناء عن هذا الإجراء طالما أن المجلس قد سبق له أن تعرض و درس وقائع القضية محل الإستشارة.¹

الفرع الثاني : الإستشارة الإلزامية :

خلافا للإستشارة الإختيارية التي يكون اللجوء إليها أمرا متروكا لحرية الهيئة المستشيرة للمجلس ، فإن الإستشارة الإلزامية و كما تدل عليه التسمية،تكون فيها الجهة المعنية

1- جاء في المادة 38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة،مرجع سابق،على أنه:

"... لا يبدي رأيه - أي مجلس المنافسة - إلا بعد إجراءات الإستماع الحضورى ، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية".

ملزمة وجوباً بإستشارة المجلس ، وذلك بغض النظر عن مدى ضرورة الأخذ برأي مجلس المنافسة من عدمه.

ويستقرأ مواد قانون المنافسة الحالي الأمر رقم 03-03، نجد أن إستشارة المجلس وجوباً تكون في حالتين:

1- في حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار "المادة 5 من الأمر 03-03".

2 - في حالة التجميعات الإقتصادية "المادة 17 من الأمر 03-03".

وذلك خلافاً للأمر السابق الملغى رقم 95-06، أين كان يضاف إلى الإستشارة الإلزامية مجلس المنافسة حالتين هما:

- إستشارة المجلس حول إعادة مشاريع النصوص التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة "المادة 20 من الأمر رقم 95-06".

- إستشارة المجلس حول إعادة هيكلة المؤسسات الإقتصادية قصد تجنب الوضعيات المهيمنة على السوق أو الوضعيات الإحتكارية التي من شأنها عرقلة المنافسة و الحث على التعسف "المادة 22 فقرة 2 من الأمر 95-06".

1- حياد الدولة عن مبدأ حرية الأسعار :

أقر المشرع الجزائري في إطار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة مبدأ حرية الأسعار إعتقاداً على قواعد المنافسة الحرة بموجب المادة الرابعة منه¹، إلا أنه قد أقر كذلك إستثناء للخروج عن هذا المبدأ العام من طرف الدولة وفق شروط حددها المادة الخامسة من نفس الأمر، تتمحور في الأساس في ضرورة الأخذ برأي مجلس المنافسة قبل قيام الدولة بتقييد هذا المبدأ كمايلي:

1- المادة 4 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة مرجع سابق، على أنه :

« تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات إعتقاداً على قواعد المنافسة ».

" يمكن تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي، بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة".

كما يمكن إتخاذ تدابير إستثنائية للحد من إرتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة إرتفاعها المفرط بسبب إضطراب خطير للسوق أو كارثة، أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالة الإحتكارات الطبيعية.

تتخذ هذه التدابير الإستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة "

ان المشرع ألزم الدولة في حالة تقييدها لمبدأ حرية الأسعار السلع و الخدمات إستشارة مجلس المنافسة في حالتين إثنين هما:

أ- حالة تحديد أسعار السلع و الخدمات ذات الطابع الإستراتيجي :

وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 5 المذكورة أعلاه، من خلال عبارة "بعد أخذ رأي مجلس المنافسة".

وما تجدر الإشارة إليه بشأن السلع و الخدمات ذات الطابع الإستراتيجي، أن للدولة وحدها سلطة تقدير و تحديد هاته الأخيرة، وذلك لعدم وجود معيار دقيق يعتمد عليه في تمييزها.

ب- حالة إتخاذ تدابير إستثنائية :

تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه، وجوب إستشارة الدولة المجلس حول كل مشروع مرسوم يتعلق بإتخاذ تدابير إستثنائية للحد من إرتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة إرتفاعها المفرط للأسباب التالية:

- إضطراب خطير للسوق كزيادة الطلب عن العرض مثلا.
- كارثة قد تكون طبيعية أو إقتصادية.
- صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط أو منطقة جغرافية معينة.

- حالة الإحتكارات الطبيعية التي يستحوذ فيها عون إقتصادي واحد سوق أو قطاع نشاط معينين.

2- في حالة التجميعات الإقتصادية :

تقتضي أحكام قانون المنافسة الإستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة في حالة إقامة ما يسمى بالتجميعات الإقتصادية، متى كان من شأنها المساس بالمنافسة، كما تنص عليه المادة 17 من الأمر رقم 03-03 :

« كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، و لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر »

وما يتبين من المادة أعلاه، أنه قد تم تحديد مدة 3 أشهر لمجلس المنافسة للرد على الإستشارة المعروضة عليه من قبل أصحاب التجميع ، غير أنه يسجل عدم وضوح موقف المشرع في حالة غياب رد المجلس على هاته الإستشارة بالرغم من إنتهاء مدة 3 أشهر، مما يطرح التساؤل حول مصير تلك الإستشارة ، وحول ما إذا كان سكوت المجلس قبولاً للتجميع أم رفضاً له .¹

المبحث الثاني: الوسائل القمعية لمجلس المنافسة في وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة الحرة

تشمل الوسائل القمعية المتاحة لمجلس المنافسة العديد من الخيارات، بما في ذلك فرض العقوبات المالية والقانونية على المخالفين، وإصدار الأوامر القانونية للتوقف عن الممارسات غير القانونية، وفرض الغرامات والعقوبات الأخرى، وكذلك اللجوء إلى القضاء لإنهاء الممارسات المخالفة.

¹ كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009، ص65

تُميز في العقوبات التي يطبقها مجلس المنافسة على الممارسات المنافية للمنافسة حسب ما تتضمنه المواد من 56 إلى 60 بأنها عقوبات مالية تتفاوت قيمتها وذلك بدرجة الضرر الناتج عن هذه الممارسات وكذا عقوبات للمؤسسات التي قدمت معلومات خاطئة لمجلس المنافسة و التي لم تطبق الأوامر الصادرة عنه و كذا غرامات تهديدية

ويأتي هذا العنصر في إطار الحاجة الملحة لضمان توفير بيئة تنافسية صحية في الأسواق، حيث تؤثر الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة على المستهلكين والشركات الصغيرة والمتوسطة، وتعمل على إحداث انحراف في الأسواق وتعيق عملية التنمية الاقتصادية. لذلك فإن استخدام الوسائل القمعية من قبل مجلس المنافسة يعد ضرورياً للحفاظ على المنافسة الحرة والعادلة في الأسواق. وقد تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الول حظر الأفعال المقيدة للمنافسة المطلب الثاني الجزاءات والعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة وطرق الطعن

المطلب الأول: حظر الأفعال المقيدة للمنافسة الحرة

إنّ المنافسة وحرية السوق يمكنها أن تتخللها ببعض التصرفات والأعمال أو الممارسات من طرف المتعاملين الاقتصاديين، بحيث يلجؤون في بعض الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق وذلك باستعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة والتي توصف بالممارسات المنافية للمنافسة، بحيث تهدف إلى الحد من المنافسة أو إلغائها، فهي تعتبر من أخطر الممارسات لكونها تعيق السير العادي للسوق، وعليه فإنّ التشريع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى قد كلفت أجهزة مختصة لمتابعة هذا النوع من الممارسات ومن بينها نجد مجلس المنافسة بحيث خول له القانون صلاحية محاربة هذه الممارسات¹ وعلى هذا الأساس فقد تطرقنا الى مراقبة التجميعات والتعدييات الاقتصادية في الفرع الأول اما الفرع الثاني فنتاولنا فيه الأفعال المحظورة والممارسات التعسفية

1المادة 12، مصدر نفسه.

الفرع الأول: مراقبة التجميعات والتعديات الاقتصادية

تعتبر ظاهرة التجميع من المظاهر الاقتصادية في السوق كون أنها تساعد على تكوين وإنشاء وحدات اقتصادية ضخمة أدت إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والتقني.¹ حيث أن قانون المنافسة لم يمنع التجميعات كون أنها أعمال مشروعة بل أنه قد منع تلك الأعمال المقيدة للمنافسة لهذا وجب مراقبتها.²

□ أولاً: مفهوم التجميع الاقتصادي

يمتاز الاقتصاد المعاصر بظاهرة التجميع وتركز المؤسسات بالإضافة إلى تحول الوحدات الاقتصادية من وحدات صغيرة إلى وحدات ضخمة وهو الأمر الذي جعل منه المحرك الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية. وعلى غرار ذلك فإن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف التجميعات الاقتصادية حيث أنه ركز على الطرق التي تتم بها هذه العملية،³ كما أنه اكتفى بذكر صور وحالات التجميع وذلك من خلال نص المادة 15 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. والتي تضمنت أنه يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا: اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

1. حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل.

2. أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق اخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى .

3. أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.⁴

1براش خليجة، بن اعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة قانون أعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 62.

2خلفات العمري، بلفار عادل، مرجع سابق، ص 26.

3والي نادية، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة للسنة الثانية ماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص 82.

4المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

كما أنه يقصد بالمراقبة المنصوص عليها في الحالة الثانية من المادة 15 أعلاه هي تلك المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

1. حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو جزء منها.
 2. حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها. هذا وفقا لما تضمنته نص المادة 16 من الأمر رقم 03 /03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم .
- غير أن كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه لمجلس المنافسة الذي يبيت فيه في أجل 03 أشهر هذا وطبقا لنص المادة 17 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وعليه من خلال ما تم التطرق إليه أعلاه وبالنظر لشح التعريفات القانونية للتجميعات الاقتصادية فإنه تطلب البحث في التعاريف الفقهية والتي بدورها حاولت جاهدة ضبط مقصود التجميعات وفق مايلي: "التجميعات الاقتصادية ظاهرة اقتصادية تتم بنمو حجم المشروعات من جهة وانخفاض عدد المشروعات من جهة أخرى".¹

كما يعرف التجميع على أنه: "تكتل بين عدة مؤسسات اقتصادية ضمن تشكيلة قانونية معينة تؤدي إلى إحداث تغيير دائم في هيكل المؤسسة مع فقدان مختلف الشركات والمؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها وتعزيز القوة الاقتصادية للتجميع".²

□ ثانيا: شروط مراقبة التجميع

1 لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 33.

2 توات نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 141.

تعد مراقبة التجميعات الاقتصادية اختصاصا أصيلا لمجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط أفقية التي تسهر على تطبيق قانون المنافسة وحماية السوق¹ من الممارسات المنافية للمنافسة في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي، والتي أوردتها المشرع في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة في المادة الأولى منه. والذي يهدف بدوره إلى تحديث شروط ممارسة المنافسة في السوق مع تفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة وكذا مراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف المستهلكين.²

ومن الشروط الأساسية للممارسة الرقابة على التجميعات نجد توافر الحالات التالية:

1 المساس بالمنافسة (الإضرار بالمنافسة):

إن المشاريع أو عمليات التجميع لا تخضع للمراقبة إلا إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة أو المساس بها وتطبيقا لأحكام المادة 17 من الأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي جاءت في مضمونها على مايلي: “ كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة...” بحيث يتم عن طريق تدعيم موقع الهيمنة الذي يحدد له المتعامل الاقتصادي على مستوى السوق، وهذاما يعكس ازدواجية الأهداف الناتجة عن مراقبة التجميعات من جهة، والتعسف الناجم عن وضعية الهيمنة من جهة أخرى.³

ما يفهم من نص المادة أنه في حالة التجميعات الأفقية فإنه يتم الاستبعاد الكلي للمنافسة الفعلية في السوق، هذا بغض النظر عن التجميعات العمودية التي تعد الأخف ضرار على المنافسة مقارنة بالنوع الأول حيث يقتصر التأثير على غلق السوق المعينة أو الحد من الدخول

1 غريسي محمد، ناجم فتحي، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، 2019، ص 46.

2 بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2007، ص 73.

3 البار عبد القادر، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 27.

إليها. أما فيما يتعلق بالتجميعات المختلطة فإن هذا النوع يمكن أن يؤدي إلى تعزيز وضعيه الهيمنة في السوق من خلال ما يسمى بأثر الاتصال ما بين الأسواق.¹

2 حجم عملية التجميع (تجاوز السقف القانوني):

بغية الدفع بعجلة الاقتصاد الوطني، وبالاستناد لنص المادة 18 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. فإن المشرع الجزائري شجع التجميعات الاقتصادية حيث أنه وضع حدا قانونيا للتركيز الاقتصادي والذي لا يفترض تجاوزه والمتمثل في المعيار الكمي الذي يبلغ نسبة 40 % من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة؛ وهو يعد بمثابة حد نسبي تحدد على أساسه عمليات التركيز التي تخضع إلزاميا لرقابة مجلس المنافسة.²

ما يلاحظ وبالرجوع إلى مبيعات السوق الداخلية من السلع والخدمات أو على جزء منها فإن تقدير هذه النسبة يقتضي تحليلا مسبقا للسوق المعنية بغرض تحديد حصة المعنيين بعملية التجميع فيه.³

وقد أقر المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 المؤرخ في 14 / 10 / 2000 المحدد لمقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجمعات والمتمثلة على وجه الخصوص فيما يلي:

أ. حصة السوق التي يحوزها كل عون اقتصادي بعملية التجميع وكذا حصة السوق التي تمسها هذه العملية.⁴

ب. أثر عملية التجميع على حرية اختيار المومنين والموزعين أو المتعاملين الآخرين. وطبقا للمادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجد أن التجميعات ليست مرفوضة ما لم تخل بحرية المنافسة.

1 والي نادية، محاضرات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 86.

2 والي نادية، مرجع نفسه.

3 البار عبد القادر، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 28.

4 المادة 1 / 2 من المرسوم التنفيذي رقم 315 / 2000، المؤرخ في 14 / 10 / 2000، المحدد لمقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج ر

ج، العدد 61، الصادر في 18 / 10 / 2000.

النفوذ الاقتصادية والمالية الناتجة عن عملية التجميع وذلك من خلال عملية تقدير مشاري ع التجميع التي لا بد أن تخضع إلى شرط الاعتماد المسبق من قبل مجلس المنافسة.¹

الفرع الثاني: الأفعال المحظورة والممارسات التعسفية

تنص المادة 06 من الأمر 03-03 المعدلة بقانون 08-12 على: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس الوقت أو في جزء جوهري منه... "يستخلص من هذه المادة أنه لمنع الممارسات يجب أن تتوفر على شروط معينة محددة قانوناً (أولاً)، ثم سوف نتعرض إلى أهم الاتفاقات المقيدة للمنافسة (ثانياً).²

أولاً : شروط الاتفاقات المحظورة:

نصت المادة السالفة الذكر على شرطين أساسين وهما:

- 1- **وجود الاتفاق:** ان قانون المنافسة الجزائري لم يعرف الاتفاق المقيد للمنافسة، بل جاءت المادة 6 منه في صورة عامة، تقرر منع الاتفاق مهما كان شكله، وهذا يدل على أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي إلا أن هذا لم يمنع دارسي القانون من أن يقدموا محاولات لتعريفها³.
- 2- **تعريف الاتفاق:** يقصد بالاتفاق تبني خطة مشتركة بين مجموعة من الأعوان الاقتصاديين تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل السوق واحدة للسلع والخدمات، ولا يقوم هذا الاتفاق في غياب هذا الشرط⁴.

1 البار عبد القادر، مرجع سابق، ص 28.

2- بن عزة محمد، دراسة مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، العدد الأول، لعام 2013، ص152.

3- لحراري ويزة، مرجع سابق، ص65.

4 - SAIDI Abdelmadjid, Présentation des pratiques anticoncurrentielles, leur contrôle et leur sanction, in, www.ministredecommerce.dz.org, p03.

- 3- **الإخلال بحرية المنافسة:** يراد به البحث عن الآثار التي يترتبها على حرية المنافسة لأن الاتفاق المحظور يهدف إلى الإخلال بمبدأ المنافسة، والقيود منها سواء في الإنتاج أو التجارة والخدمات وسواء كانت هذه الاتفاقيات صريحة أو ضمنية¹.
- 4- **العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة:** شرط وجود العلاقة السببية شرطا ضرورياً ذلك لأنه لا بد من اتجاه إرادة الأطراف إلى تقييد المنافسة، وأن تتجه إرادتهم إلى الإخلال بمبدأ المنافسة حتى ولو لم يصل أطراف الاتفاق إلى تحقيق هذا الهدف كونه يشكل خطراً قضاء عليها هو ما يحدث عادة².

ثانياً: أهم الاتفاقات المنافية للمنافسة:

تضمن قانون المنافسة في مادته السادسة، أوجه خاصة ومحددة من الاتفاقات الغير المشروعة إلا أنها جاءت على سبيل المثال، حيث يمكن للسلطات المعنية كمجلس المنافسة في هذه القضايا أن يعاقب كل ممارسة تجارية قامت بتقييد المنافسة الحرة توصف بأنها أخذت شكل اتفاقية وفقاً لما سبقت الإشارة إليه أعلاه، ذلك بالرغم من عدم ورودها في المجموعة التي جاءت بها المادة السادسة من الأمر المتعلق بالمنافسة، وفيما يلي سنحاول التعرض إلى أهم الاتفاقات الأساسية المنافية للمنافسة³.

- 1- **الاتفاقات حول الأسعار:** يعتبر اتفاق تعديل الأسعار بمثابة المحور الذي تدور حوله أغلب الاتفاقات التي يبرمها المتعاملون الاقتصاديون بغية تقييد المنافسة بينهم أو تفاديها⁴ وقد نص المشرع الجزائري في المادة 6 السالفة الذكر بمنع كل ممارسة ترمي إلى عرقلة تحديد

1- عثمانى علي - خضراوي الهادي، الوسائل القانونية لحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: "آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و16 ماي 2013، ص 62.

2- جلال مسعد، مرجع سابق، ص 27.

3- عماري بلقاسم، مرجع سابق، ص 75.

4- بن عزة محمد، مرجع سابق، ص 252.

الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها¹ ومن خلال هذا يمكن القول بأن اتفاق تحديد الأسعار هو عقد أو فهم مشترك بين مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين بهدف تعطيل قوى السوق.

2- الاتفاقات المتضمنة عرقلة الدخول الشرعي إلى السوق: يقصد بالاتفاقات المتضمنة عرقلة الدخول الشرعي إلى السوق مجموعة من الأعوان التي تضع حواجز للدخول إلى السوق من خلال وضع قواعد خاصة تحدد مدى إمكانية الدخول إلى السوق وذلك بقصد مقاطعة مقابلة غير منتمية إلى الاتفاق، ويكون ذلك بإلزام المنافس الذي يرغب الدخول إلى السوق الحصول على بطاقة أو ترخيص مثلاً²، وبصفة عامة فإن هذا الاتفاق يعد سلوكاً محظوراً يحد من حرية ممارسة النشاط التجاري، وهذا ما يجعل احترام هذه الحرية يعد شرطاً أساسياً لصحة اتفاقات التوزيع الحصري أو الانتقائي³.

الفرع الثاني: الممارسات التعسفية

تلجأ المؤسسات الاقتصادية ذات الحجم الكبير في كثير من الأحيان إلى تسوية المنافسة على مستوى سوق معينة، فالحجم الكبير للمؤسسة أصلاً ليس ممنوعاً في حد ذاته، ولكن التعسف في استعمال القوة الاقتصادية يعتبر ممنوعاً في الوقت الذي يمس المنافسة الحرة. نص المشرع الجزائري على التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق، والتعسف في استعمال وضعية التبعية، والبيع بأسعار منخفضة تعسفاً⁴.

أولاً: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية:

1- ارجع المادة 6 فقرة 4 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

2- بن عزة محمد، مرجع سابق، ص 252.

3- بن براهيمى مليكة، مرجع سابق، ص 61.

4- جراي يمينية، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 27.

نص المشرع الجزائري في المادة 07 من الأمر رقم 03-03 على أنه: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمار أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق ومصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".

يلاحظ من خلال نص المادة السالفة الذكر أن المشرع قام بحظر كل تعسف مترتب عن وضعية هيمنة على السوق ما إذا كان من شأنه تقييد المنافسة بتوفر الشرطين التاليين:

- تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة.

- التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.

1- تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة: توجد صورتين للهيمنة: الصورة الأولى هي وضعية الاحتكار، والذي يقصد به الاستحواذ على مجمل الطلب وكل حصص السوق، والصورة الثانية هي وضعية الهيمنة والتي لا تصل إلى حد الاحتكار¹.

أ- مفهوم الهيمنة: عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة لأول مرة في الفقرة 3 من المادة 3 الواردة في قانون المنافسة بأنها: "هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على

1- زردوم صورية، التعسف في استعمال وضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة الحرة، أعمال الملتقى الوطنية الأول حول "آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 16-15 ماي 2013، ص3.

مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونها، ومن خلال هذا التعريف نتوصل إلى أن لوضع الهيمنة وجهان: وجه إيجابي يمنح للمؤسسة الهيمنة تأتي أرى على المؤسسات الموجودة في السوق، ووجه سلبي يمكن المؤسسة تجنّب نفسها من التأثير الصادر عن المؤسسات الأخرى¹.

ب - تحديد السوق محل الهيمنة: عرفت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 الملغى السوق محل الهيمنة على أنه: "يقصد بالسوق أو جزء منه السوق المرجعي، لتحديد وضعية الهيمنة، السلع أو الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي والسلع أو الخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المتنافسون في نفس المنطقة الجغرافية"².

أما المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فهي تعرف السوق على أنه: "كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزات وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية".

يتضح من خلال التعريف المنصوص عليه في المادتين السالفتين الذكر، أنّ لتحديد السوق محل الهيمنة يشترط توفر عنصرين هما: سوق السلع والخدمات، وكذا معرفة الحدود الجغرافية لها.

• **سوق السلعة والخدمات:** يقصد بسوق السلع والخدمات كل سلع أو خدمات مماثلة ومتشابهة بدرجة كبيرة من عدمه، لأنه إذا كانت هناك سلع أو خدمات بديلة يلجأ إليها

1- قوسم غالبية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007-2006، ص10.

2- مرسوم تنفيذي رقم 314-2000، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر عدد 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000، الملغى بموجب المادة 73 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

المستهلكون في حالة ارتفاع السعر مثلا لدى المؤسسة المهيمنة، فلا تكون أمام سوق مناسبة للهيمنة أو الاحتكار، أما في الحالة العكسية فإننا نكون بصدد سوق مناسبة لوضعية الهيمنة والاحتكار¹.

• **السوق الجغرافي:** انطلاقا من كون السوق المعنية (المرجعي) هو المكان الذي تتلاقى فيه العروض والطلبات، وحتى يكون بمقدور مجلس المنافسة الوقوف على مدى توفر وضعية الهيمنة من عدمها، وجب تحديد الرقعة الجغرافية لهذه السوق²، والتي قد تكون مدينة أو حي أو سوق جهوية أو وطنية بشرط عدم وجود بديل يقصده المستهلكين في منطقة خارج هذا النطاق الجغرافي أو عدم الرغبة من طرف المستهلكين في تبديل اختيارهم نحو عرض خارج السوق³.

ت - **معايير تقدير الهيمنة:** نص المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الملغى بموجب المادة 73 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على بعض المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للكشف على وضعية الهيمنة للكون الاقتصادي، حيث نصت المادة 2 منه على: "المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق السلع أو الخدمات أو على جزء منها على الخصوص ما يأتي:

- حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصادية الآخرين الموجودين في نفس السوق.
- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني.
- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين، والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.

1- زردوم صورية، مرجع سابق، ص6.

2- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2015، ص042.

3- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص64.

• امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني¹.

يستخلص من خلال هذا النص أنه هناك مجموعة من المعايير يجب توفرها في المؤسسة أو المؤسسات حتى يمكن أن نقول بأنها تحتل وضعية هيمنة على السوق أو على جزء جوهري منه، وتتمثل في معيار حصة السوق ومعيار القوة الاقتصادية والمالية.

- **ففيما يخص معيار حصة السوق:** فهو يعتبر معياراً هاماً لتقدير سلطة وقوة المؤسسة في السوق المرجعي¹، فلا يوجد رقم معين يحدد هذه الحصة غير أنه من المسلم به أن تتجاوز المؤسسة نسبة 08% من حصص السوق، أما مجلس المنافسة الفرنسي اعتبر أن حيازة المؤسسة لحصة تزيد على 05% تجعل المؤسسة في وضعية هيمنة².

- **أما فيما يخص معيار القوة الاقتصادية والمالية:** فهي يمكن تقديرها من خلال عناصر متعددة مثل:

- عدد وأهمية الاتفاقات المالية والاقتصادية المبرمة مع المجموعات الأخرى.

- مدى توافر عوائق دخول منافسين آخرين إلى السوق.

- القدرة على رفع الأسعار أو ممارسة التمييز الغير العادل بين الأعوان.

- سهولة الحصول على مصادر التمويل³.

2- الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة: ان المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بمقتضى القانون 08-12 لسنة 2008، جاءت لتبين لنا وضعية الاحتكار التي قد تمثل وضعية هيمنة على السوق إذا كانت المؤسسة المعنية تشمل أو تضم جميع الحصص أو القسط الأكبر منها، وهذا ما يجعلها لاتخضع لأية منافسة نظراً للتمركز الفعلي والأكبر للقوة

1- مختور دليّة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص68.

2- أقلولي فوزيل- بن حامنة جمال، مرجع سابق، ص45.

3- قوسم غالية، مرجع سابق، ص85.

الاقتصادية، الذي تكون قد حققته انطلاقاً من هذه الصفة أو الوضعية¹، كما نص المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 على بعض المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لإثبات هذا الاستغلال التعسفي وذلك في المادة 5 منه، وتتمثل حسب هذه المادة في:

- المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها.
- المساس المتوقع أو الفعلي للمنافسة.
- غياب حل بديل بسبب وضعية تبعية اقتصادية.

يلاحظ أن هذه المعايير تكتسي أهمية كبيرة، إلا أن المشرع الجزائري لم يدرجها ضمن الأمر رقم 03-03 بالإضافة إلى أنها جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

ثانياً: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

تعرض المشرع الجزائري للتعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية بموجب المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث نصت على أنه: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو مموناً إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق".

1- تيورسي محمد، مرجع سابق، ص152.

يقصد من خلال هذه المادة أنّ ممارسة التعسف في استغلال وضعيّة التبعية يقتضي وجود وضعيّة تبعية لمؤسسة على مؤسسة أخرى واستغلال هذه الوضعيّة استغلالاً تعسفياً¹.

1- وجود وضعيّة تبعية اقتصادية: عرّف المشرع الجزائري التبعية الاقتصادية في المادة 3فقرة 4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كما يلي: “هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أردت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو مموناً”، ومن خلال هذا التعريف نتوصل إلى انه لتحديد درجة التبعية يمكن الاستناد إلى معايير التالية²:

أ- معايير تبعية الموزع تجاه الممون: وكما لها مقاييس أربع وتتمثل: شهرة العلامة التجارية، حصة السوق المحوزة من قبل المّون، وأهمية رقم الأعمال الذي تحققه الم مؤسسة التابعة مع المؤسسة المتبوعة، غياب منتجات بديلة في السوق.

ب - معايير تبعية الممون تجاه الموزع: تتمثل هذه الحالة في حالة تمتع الموزع بمركز قوي، حيث تصبح العلاقة التعاقدية لصالحه، وذلك للقد ارت الواسعة التي يملكها في السوق (التفاوض، قدرة الشراء).

ت -معايير غياب الحل البديل: وهي غياب منافذ اقتصادية لتسويق المنتجات وأهمية الموزع في مجال التسويق³.

2- الاستغلال التعسفي لوضعيّة التبعية الاقتصادية: إنّ الممارسات التعسفية الناتجة عن حالة التبعية الاقتصادية لا تكون ممنوعة إلاّ إذا كان لها غرض أو آثار تؤدي إلى إعاقه المنافسة أو

1- يحياوي زهوه وبعقوبي كنزة، تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء العادي في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون (LMD)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص71.

2- مختور دليله، الاتفاق العمودي وعلاقته بقانون المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص528.

3- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، صص187-188.

تقييدها أو تزيفها، كالقضاء على المؤسسة مثلا، ولهذا لا بد من وجود مساس أو إخلال بالمنافسة، وهذا ما يسمى بالاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.

بالرجوع إلى المادة 11 فقرة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فقد ذكرت مجموعة من الأعمال والممارسات التعسفية، حيث جاء فيها:

“يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.

- البيع المتلازم أو التمييزي.

- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.

- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق”.

نستخلص من خلال هذه المادة أنّ المشرع الجزائري قد أورد قائمة للأعمال المشككة للاستغلال التعسفي لوضعية التبعية، وهذه القائمة جاءت على سبيل المثال لا الحصر¹.

ثالثا: البيع بأسعار منخفضة تعسفياً:

منع قانون المنافسة هذه الممارسة بموجب أحكام المادة 12 من الأمر رقم 03-03 حيث نصت على: “يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق”.

1- مزغيش عبير، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، العدد 11، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 512، 513.

مفهوم البيع بأسعار منخفضة تعسفيًا: يقصد به عرض أو بيع منتج للمستهلكين بسعر لا يحقق فائدة بالمقارنة مع تكاليف الإنتاج والتسويق مما يجعله يتحمل نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقية¹.

والقيام البيع بأسعار منخفضة تعسفيًا يجب توفر شرطين:

الشرط الأول: هو قيام مؤسسة بعرض منتجاتها أو بيعها بأسعار منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق.

أما الشرط الثاني: فهو يهدف إلى عرض المنتج أو بيعه بأسعار منخفضة إلى الإخلال بالمنافسة في السوق من خلال إبعاد مؤسسة منه أو عرقلة إحدى المنتجات من الدخول إليه².

المطلب الثاني: الجزاءات والعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة وطرق الطعن

يعد مجلس المنافسة هيئة قضائية تشرف على تطبيق وتنفيذ قواعد المنافسة الحرة وحماية المستهلكين والمنافسين، وتأتي هذه الحماية من خلال استخدام مجموعة من الإجراءات والآليات القانونية والتي تشمل الجزاءات والعقوبات.

يتناول هذا العنصر الجزاءات والعقوبات التي يمكن لمجلس المنافسة توقيعها على المخالفين لقواعد المنافسة الحرة، بما في ذلك الجزاءات المالية والإدارية والجنائية، إضافة إلى ذلك، يسلط الضوء على طرق الطعن في هذه الجزاءات والعقوبات والإجراءات القانونية المتاحة للمخالفين للطعن في هذه القرارات.

يتضمن هذا العنصر أيضًا نماذج للجزاءات والعقوبات التي يمكن لمجلس المنافسة تطبيقها، وكذلك الأسس القانونية التي يتم الاستناد إليها في توقيع هذه الجزاءات والعقوبات. ويتناول أيضًا الإجراءات التي يجب اتباعها عند تقديم الطعن في الجزاءات والعقوبات، بما في ذلك الأجل

1- آيت منصور كمال، البيع بأسعار منخفضة تعسفيًا، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان

مبيرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص731.

2- لحراري ويزة، مرجع سابق، ص97.

والشروط المطلوبة. وقد جاء هذا المطلب مقسما كالآتي الفرع الأول العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة الفرع الثاني طرق الطعن

الفرع الأول: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

يفرز المجلس تقرير عقوبات مالية عندما لا يمثل العون الاقتصادي إلى أوامر مجلس المنافسة، عندما ينتقل مجلس المنافسة إلى العقوبة المالية فورا، وبالرجوع إلى المادة 62 مكرر 1 في القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03-03

أولا: أنواع العقوبات: يوجد نوعان من العقوبات:

- **أولا: الأوامر:** حسب المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلة ومسببة ترمي لوضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة، عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه من اختصاصه.

- **ثانيا: الجزاءات المالية:** يفرز المجلس تقرير عقوبات مالية عندما لا يمثل العون الاقتصادي إلى أوامر مجلس المنافسة، عندما ينتقل مجلس المنافسة إلى العقوبة المالية فورا، وبالرجوع إلى المادة 62 مكرر 1 في القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03-03، فعلى المجلس أن يبرز العقوبات بجملة من المعايير:

- الخطورة، الضرر، الفوائد المجمعة من مرتكبي المخالفة.

- مدى تعاون المؤسسات المهيمنة مع مجلس المنافسة.

- القرار يجب أن يصدر مسببا وله الحق في الطعن للمخالف.¹

ثانيا: مضمون العقوبات

¹شروط حسين: شرح قانون المنافسة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص ص 64-65.

تعتبر العقوبات التي تصدر عن مجلس المنافسة عقوبات إدارية تتمثل في تقرير عقوبات مالية، وأن يأمر بنشر قراره أو توزيعه أو تعليقه حيث جاء مضمون العقوبات في المواد من 56 إلى 62 من الامر 03-03 السابق.

وعليه وبالرجوع إلى نص المادة 62 من القانون 12/08 المعد والمتمم لأحكام المادة 56 من الامر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، فإنه تسلط غرامة مالية لا تفوق عقوبة مالية 12% من مبلغ رقم الاعمال لآخر سنة مالية. وإذا المؤسسة المخالفة لا تملك رقم أعمال فتعاقب بغرامة لا تتجاوز 6 ملايين دينار جزائري (6.000.000).

يمكن لقانون المنافسة أن يسلط عقوبات على الاشخاص الطبيعية بحث جاء في المادة 57 من الامر 03-03 (أن كل شخص طبيعي ساهم وبصفة احتيالية في تنظيم الممارسة المقيدة للمنافسة أو أثناء تنفيذ هذه الممارسات وفقا لنص هذا الامر)، بغرامة مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج).

كما يمكن للمجلس أن يقرر غرامات تهديدية حسب ما نصت عليه المادة 57 من الامر 03-03 بحيث لا تقل عن مائة وخمسون ألف دينار جزائري (150.000 دج) عن كل يوم تأخير عن تنفيذ الأوامر والاجراءات المؤقتة. عند عرقلة أعمال الرقابة يمكن للمجلس أن يصدر عقوبة لا تقل عن ثمان مئة ألف دينار جزائري (800.000 دج) كتقديم معلومات خاطئة أو الغير كاملة، بالإضافة إلى غرامة تهديد لا تقل عن مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) عن كل يوم تأخير.

بالنسبة للمؤسسات التي تتعمد عرقلة أعمال التحقيق تسلط عليها غرامة

(800.000 دج) زائد ألف دينار (1000 دج) عرقلة التحقيق.¹

ثالثا: تخفيض الغرامة

¹ ينظر إلى المادتين 58-59 من القانون 12/08 السابق.

إن ما يميز قانون المنافسة عن غيره هو تخفيض الغرامة إذا توفرت الشروط التي تناولتها المادة 60 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة كما يلي:

- المؤسسات التي تعترف بالخطأ والمخلفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق.
- المؤسسات التي تتعاون في الإسراع في التحقيق.

رابعاً: العقوبة المطبقة على عمليات التجمع غير مشروعة

بمقتضى المادة 61 من الامر 03-03 (يعاقب على عمليات التجمع المنصوص عليها في أحكام المادة 17، والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل 7% من رقم الاعمال من غير رسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع).

ولقد منحت المادة 62 من الامر 03-03 مجلس المنافسة سلطة تقدير عقوبة مالية حددت حدها الأقصى 5% من رقم الاعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية.¹

ويشير تيورسي إلى أهمية التحكيم (l'arbitrage) فيقول: "لا يخفى على أحد ما لهذا الاجراء أي التحكيم من امتيازات خاصة في مواد المنافسة باعتباره إجراء بسيطاً وسريعاً يتمشى وخصوصيات الحياة التجارية عموماً، كما أنه غير مكلف ويساعد على المحافظة على أسرار المهنة والاعمال".²

الفرع الثاني: إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

رغم جملة الاختصاصات التي منحها المشرع لمجلس المنافسة من قرارات الصادرة عنه لا يعني ابداً أنها غير قابلة للمراجعة وإعادة النظر فيها، فقد رتب المشرع الجزائري ضمن الامر 03-

¹ حسين شرواط، مرجع سابق، ص 131-132.

² تيورسي محمد: الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر وللطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2015، ص 401.

03 إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عنه تناول المشرع اجراءات الطعن فيها ضمن الفصل الخامس من الباب الثالث من الأمر 03-03، معتبرا جميع قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن مهما كانت طبيعتها.

أولا: الأشخاص المؤهلة لتقديم الطعن:

المادة 63 من الامر 03-03 تنص (تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة).¹

ثانيا: الاختصاص النوعي:

انهى المشرع الجزائري عندما رتب على قرارات مجلس المنافسة حق الطعن فيها، قد بين الجهة المختصة بالنظر في الطعن وهي -مجلس قضاء الجزائر- الذي يفصل في المواد التجارية أو بعبارة أخرى امام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ومع ذلك فإن الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر لا يعود لها النظر بالطعون ضد أي قرار صادر عن المجلس، إذ يستثني من هذه القرارات تلك الي يصدرها المجلس والقاضية برفض منح الترخيص بالتجميع والتي يعود الاختصاص بنظر الطعون ضدها الى القضاء الاداريوتحديدا المجلس الدولة.²

ثالثا: الاختصاص المحلي:

عقد اختصاص مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية تنفذ طبقا للإجراءات المدنية ونص على مواعيد الطعن في هذه القرارات بحيث حددت في نص المادة 63 بشهر واحد يبدأ حسابه من تاريخ استلام القرار، والذي يتضمنه القرار نفسه - أي ميعاد الطعن - ويعد شرطا جوهريا لصحة القرار.

¹ المادة 63 من الامر 03-03 قانون المنافسة.

² - عبد الله لعويجي، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة برج باجي مختار، عنابة، ينظر موقع: www-dr-sassane.overBlog.com.

وقد حدد المشرع الجزائري ميعاد الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 حيث تكون قابلة للطعن فيها خلال 08 ايام تبدأ من الاستلام الأمر بالتنفيذ.

إن قابلية قرارات مجلس المنافسة للطعن والمتمثلة في أثرها المؤقت للحكم، قرر المشرع في نص المادة 63 الفقرة الثانية "بألا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة ومع ذلك فإن هذا الحكم ليس مطلقا.

إذ يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز 15 خمسة عشرة يوما ان يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45-46.

وبالرجوع الى المادتين 45-46 من الأمر 03-03 يتبين أن الأمر بالطعن الذي يكون موضوعه الاوامر الصادرة عن المجلس الرامية الى وضع حد للتدابير المؤقتة التي امر بها المجلس لوجود حالة الاستعجال، إذا هذين النوعين من الطعون يمكن ان يكون لهم أثر موقوف لقرار المجلس.

إن المشرع كما حدد ميعاد الطعن، حدد ايضا ميعادا لمجلس قضاء الجزائر من اجل وقف التنفيذ وذلك تحت طائلة تعرض قرار مجلس قضاء الجزائر للطعن بالنقض لوروده خارج الميعاد وقد حدد هذا الأخير الأجل بخمسة عشرة 15 يوما¹.

حاول المشرع الجزائري من خلال الامر 03-03 ان يفصل في النقاش بخصوصالطبيعة القانونية لمجلس المنافسة معتبرا بموجب المادة 24 ان المجلس هو سلطة إدارية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

ويشير الاستاذ محمد تيورسي الى أهمية التحكيم (L'arbitrage) فيقول: لا يخفى على أحد ما لهذا الاجراء اي التحكيم من إمتيازات خاصة في مواد المنافسة باعتباره إجراء بسيطاً وسريعاً

¹ - المرجع نفسه

يتماشى وخصوصيات الحياة التجارية عموما، كما أنه غير مكلف ويساعد على المحافظة على اسرار المهنة والاعمال.¹

¹ تيورسي محمد: الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر والطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2015، ص 401.

خلاصة الفصل:

بعدما تطرقنا في الفصل الأول بالتعريف بمجلس المنافسة الذي يدور حوله موضوع دراستنا ، بحيث تعتبر العنصر الاساسي والمهم في لموضوع دراستنا، وكيف عالج المشرع الجزائري بسن القوانين والتشريعات والتي افرد لها قوانين خاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة في الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يونيو 2003.

وذلك بهدف دفع عجلة التطور الاقتصادي والتقني عندما لم يتشدد في بعض الممارسات الى ان انتقلنا الى الفصل الثاني متناولين فيه الاثار المترتبة على الممارسات المقيدة للمنافسة من تحريك الدعوى الى العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة، وكان المحور الأخير يشتمل على الآثار المترتبة على الممارسات المقيدة للمنافسة متطرقين في ذلك الى الاختصاصات لكل من القضاء الجزائي والقضاء المدني وانواع العقوبات الصادرة عن الهيئات المذكورة.

تعرفنا على الأساليب القمعية والوسائل الضبطية التي يستخدمها المجلس لتحقيق هدفه في الحفاظ على منافسة حرة في السوق والحد من أي ممارسات ضارة تؤثر على المستهلكين.

كما تناولنا الجزاءات والعقوبات التي يصدرها المجلس والتي تتضمن غرامات مالية وحتى الإجراءات القانونية، وشرحنا أيضاً الطرق المتاحة للطعن على هذه الجزاءات والعقوبات.

إن استخدام المجلس لهذه الوسائل يساعد في تحقيق التنافس الحر والعاقل في السوق، ويحمي المستهلكين من الاحتكار والتلاعب بالأسعار والممارسات الاحتكارية التي تؤثر سلباً على الاقتصاد والمجتمع بشكل عام.

نتائج الدراسة والتوصيات:

وبعد العرض المتواضع لمحتوى دراستنا هذه والاهداف والنتائج المتوصل إليها، نخلص إلى ما يلي:

- يجب نشر ثقافة المنافسة في أوساط المتعاملين الاقتصاديين وبالأخص المستهلكين.
- إنشاء مجالس منافسة محلية وتعزيزه بالصلاحيات الكاملة التي تتدخل في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة.
- نشر ثقافة المبادرة بالتبليغ عن الممارسات المنافية للمنافسة وإخطار الجهات الرسمية مصحوبة بحماية إجراءات المعاينة والإثبات.
- العمل على إقامة ندوات علمية وملتقيات من شأنها التعريف بمجلس المنافسة و بيان اختصاصاته المختلفة.
- نشر التقارير الصادرة عن مجلس المنافسة في مجال حمايته لمبدأ حرية المنافسة بصفة دورية ومستمرة.
- دراسة الصعوبات التي عرقلت عمل مجلس المنافسة في الجزائر، حسب ما ورد في تقرير حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2013/2019 وتقرير سنة 2020 ومرافعة إعادة تأهيل المنافسة في الجزائر ومحاولة إيجاد حلول جذرية لها

خاتمة

يعتبر التحول السياسي والاقتصادي الذي شهدته الجزائر مطلع التسعينيات، بعدة عهد ومرحلة تحكم الدولة في جميع النشاطات الاقتصادية واحتكار المبادرات الفردية وما ورثت من مخلفات الاستعمار، بانتهاجها للخيار الاشتراكي كسياسة اقتصادية، مما أبقاها في حظيرة الدول المتخلفة، لولا اعتمادها على مداخل البترول التي كانت أحيانا تنخفض مسببة اضطرابات اجتماعية وسياسية.

بعدها شرعت الجزائر وبوتيرة بطيئة متحولة من الاقتصاد الموجه الى الاقتصاد الحر، الذي فرضته عليه التكتلات الاقتصادية الكبرى والتحولت السياسية التي أصبح فيها العلم كقرية صغيرة، بادرت الجزائر إلى إصدار بعض الاصلاحات منها قانون 89-12 المتعلق بالأسعار، وكان أول إجراء يتمشى مع السوق الحرة، بإصدار قانون 95-06 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة الحرة، وأعلن صراحة تحرير الأسعار وتكريس اقتصاد السوق.

ثم صدر الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 يونيو 2003 الذي تضمن الممارسات المقيدة للمنافسة التي جاءت في المواد 6،7،10،11،12 وهي الاتفاقات بكل انواعها، التعسف في استعمال القوة الاقتصادية، التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية، التعسف في عرض أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي ومراقبة التجميعات الاقتصادية، باعتبارها جرائم ماسة بالمنافسة ومن الآثار المترتبة عن هذه الممارسات المقيدة للمنافسة بصفة عامة المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين بصفة خاصة علاوة عن المساس بالاقتصاد الوطني وخلق الاضطرابات في السوق الجزائرية.

وبالرغم ان المشرع الجزائري خص مجلس المنافسة بالاستقلالية في اتخاذ القرارات وممارسة الإجراءات ومتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من مرحلة الإخطار الى إتخاذ إصدار العقوبات رغم هذا نستطيع ان نلاحظ غياب شبه كامل لهذه الهيئة إضافة على أنها لا تتمتع بشكل واضح من الهيبة والتقدير، مما ترك المجال واسعا لأصحاب المؤسسات المهيمنة الى احتكار السوق وانتشار الممارسات المنافية للمنافسة في السوق الجزائرية، إضافة أن المشرع الجزائري لم

يوفق الى حد ما في محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة عندما إستثنى بعض الممارسات من الملاحقة مثل الممارسات التي تهدف الى التطور الاقتصادي والممارسات التي جاءت بنص تشريعي أو تنظيمي. وهذا لاتخاذها ذريعة من طرف أصحاب المؤسسات الكبيرة لاحتكار السوق والهيمنة عليّة التطور الاقتصادي.

قائمة المراجع

1. آيت منصور كمال، البيع بأسعار منخفضة تعسفا، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009
2. البار عبد القادر، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2017
3. براش خليجة، بن اعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة قانون أعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013
4. بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد 21، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016
5. بلقاسم عماري، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2006
6. بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013
7. بن عزة محمد، دراسة مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، العدد الأول، لعام 2013
8. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2007

9. **بومراو سفيان**، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع، القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015
10. **توات نور الدين**، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، 2001
11. **تواتي محند الشريف**، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007
12. **تيورسي محمد: الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، دار هومة للنشر والطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2015
13. **جراي يمينة**، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007
14. **جلال مسعد**، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع، قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،
15. **حمادي صبرينة و إيدر سهيلة**، السلطة القمعية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع، قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013
16. **خلفات العمري**، بلفار عادل، سلطة مجلس المنافسة المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020
17. **خمايلية سمير**، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير في القانون، فرع، تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013

18. زردوم صورية، التعسف في استعمال وضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة الحرة، أعمال الملتقى الوطنية الأول حول "آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15-16 ماي 2013
19. زغيدي هشام، مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ودوره في الضبط الإقتصادي، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014،
20. شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم، دار الهدى، الجزائر، 2012
21. عبد الله لعويجي، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة برج باجي مختار، عنابة، ينظر موقع: www-dr-sassane.overBlog.com
22. عثمانى علي - خضراوي الهادي، الوسائل القانونية لحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: "آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و16 ماي 2013
23. عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2005
24. عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006،
25. غريسي محمد، ناجم فتحي، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019.

26. غوسم غالية، عن فعالية مجلس المنافسة الجزائري كجهة مختصة في متابعة الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017
27. فاسي عبد المومن، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012
28. قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003
29. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، مؤرخة في 27 يونيو سنة 2004، معدل ومتم بالقانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 سنة 2010، ج ر عدد 46، مؤرخة في 18 سنة 2010.
30. قايد ياسين، قانون المنافسة و الأشخاص العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2000
31. قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006-2007
32. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،
33. كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009،
34. لحراري شالح(وزارة)، حماية المستهلك في ظل قانون المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع، قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012،

35. **لعور بدرة**، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014،
36. المادة 01 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43، الصادر بتاريخ 22 فبراير 2003.
37. المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.
38. المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13 جوان 1994 المتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، ج ر عدد 41، الصادرة في 13 جوان 1994.
39. المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000/315، المؤرخ في 14/10/2000، المحدد لمقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج ر ج، العدد 61، الصادر في 18/10/2000.
40. المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43، الصادر بتاريخ 22 فبراير 2003.
41. المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 مؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر، عدد 5 صادرة في 21 جانفي 1996.
42. المادة 43 من التعديل الدستور 1996، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07-03-2016.
43. المادة 63 من الامر 03-03 قانون المنافسة.
44. المادة رقم 16 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 09، الصادر في 22 فيفري 1995.
45. المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996 المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23

- ماي 1993 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04، ج.ر، عدد 18 صادرة في 20 مارس 1996.
46. **محمد الشريف كتو**، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادية، الجزائر، د ن،
47. **مختور دليلة**، الاتفاق العمودي وعلاقته بقانون المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013،
48. **مرسوم تنفيذي رقم 314-2000**، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر عدد 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000، الملغى بموجب المادة 73 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.
49. **مرسوم رئاسي رقم 02-453**، مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، مؤرخة في 22 ديسمبر سنة 2002.
50. **مزغيش عبير**، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،
51. **ناصرى نبيل**، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الم اجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004
52. **نداتي حسين**، آليات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014،
53. **والي نادية**، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة للسنة الثانية ماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019،

54. يحياوي زهوة ويعقوبي كنزة، تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء العادي في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون (LMD)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015،

55. ZOUAIMIA RACHID, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique ,op-cit

56. SAIDI Abdelmadjid, Présentation des pratiques anticoncurrentielles, leur contrôle et leur sanction,in, www.ministredecommerce.dz.org,

فهرس المحتويات

ب-ج	مقدمة
ج	إشكالية الدراسة
ج	أهمية الدراسة
ج	أسباب اختيار الموضوع
ج	الدراسات السابقة
د	صعوبات الدراسة
د	المنهج المعتمد
الفصل الأول: الاحكام العامة لمجلس المنافسة	
2	تمهيد
3	المبحث الأول التكريس القانوني لمجلس المنافسة
3	المطلب الأول مفهوم مجلس المنافسة
6-4	الفرع الأول نشأة مجلس المنافسة.
8-6	الفرع الثاني تعريف مجلس المنافسة
8	المطلب الثاني تشكيل مجلس المنافسة
16-9	الفرع الأول تشكيلة المجلس البشرية
21-16	الفرع الثاني التنظيم المصلي للمجلس
21	المبحث الثاني الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة والمراكز القانونية لاعضائه
21	المطلب الأول الطبيعة القانونية
23-21	الفرع الأول مجلس المنافسة سلطة ذات طابع إداري
26-23	الفرع الثاني إستقلالية مجلس المنافسة
26	المطلب الثاني المراكز القانونية لاعضاء مجلس المنافسة
27	الفرع الأول حقوق أعضاء مجلس المنافسة
28	الفرع الثاني واجبات أعضاء مجلس المنافسة
29	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: وسائل مجلس المنافسة في وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة الحرة	
31	تمهيد
32	المبحث الأول الوسائل الضبطية لمجلس المنافسة لتحقيق منافسة حرة
32	المطلب الأول انخراط مجلس المنافسة في احكام المنافسة الحرة
42-33	الفرع الأول الاخطار والتحقيق
47-42	الفرع الثاني الفصل في القضايا
47	المطلب الثاني أنواع الإستشارات المقدمة أمام المجلس
52-47	الفرع الأول الإستشارة الإختيارية
54-52	الفرع الثاني الإستشارة الإلزامية
55	المبحث الثاني الوسائل القمعية لمجلس المنافسة في وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة الحرة
55	المطلب الأول حظر الأفعال المقيدة للمنافسة الحرة
60-56	الفرع الأول مراقبة التجميعات والتعديلات الاقتصادية
70-60	الفرع الثاني الأفعال المحظورة والممارسات التعسفية
71	المطلب الثاني الجزاءات والعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة وطرق الطعن الصادرة
74-71	الفرع الثاني إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة.
77	خلاصة الفصل
78	نتائج الدراسة والتوصيات
81-80	خاتمة
89-83	قائمة المراجع

ملخص الدراسة :

كرّست المادة 37 من دستور 1996 مبدأ حرية الصناعة والتجارة، والذي انبثق منه مبدأ حرية المنافسة، وأكّدت ذلك المادة 43 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، ومن خلال الاعتراف بحرية التجارة من جهة وتكفل الدولة بضبط السوق وحماية القانون لحقوق المستهلكين من جهة أخرى. لأجل التطبيق الفعلي والعملي لهذا المبدأ، تمّ وضعه في إطار قانوني وتنظيمي، حتى يحقق فعلا المصلحة الاقتصادية الوطنية من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى، الأمر الذي استدعى ضرورة تغيير وظيفة الدولة، من الدولة المتدخلّة إلى الدولة الحارسة، من خلال تحويل الوظيفة الرقابية لها إلى هيئات ضبط مستقلة، وتجسّدت في مجال المنافسة في "مجلس المنافسة" الذي خوّل له مهام الحفاظ والسهر على تحقيق مبدأ المنافسة الحرة وحماية النظام العام الاقتصادي، وعلى تطبيق واحترام مبادئ وأحكام قانون المنافسة؛ لهذا يسمّى بسلطة الضبط العام للمنافسة. يمارس مجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات الاستشارية والتنازعية في جميع المسائل ذات الصلة بالمنافسة، لأجل وضع حدّ لمختلف الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تأخذ أشكالاً مختلفة، وذلك من خلال اتباع مجموعة من الإجراءات يقوم بها أطراف النزاع حتى يتمكنوا من طرح نزاعهم أمام المجلس، وحتى يتمكن هذا الأخير من الوصول إلى اتخاذ القرار الصحيح الذي يضع حدًا لتلك الممارسات المقيدة للمنافسة، وبالتالي ضبط المنافسة في السوق.

Résumé

Article 37 of the 1996 Constitution enshrines the principle of freedom of industry and trade, which derives from the principle of freedom of competition, affirmed in article 43 of the last constitutional amendment of 2016, by recognizing freedom of trade on the one hand and guaranteeing the State's control of the market and the protection of the law on the rights of consumers on the other. For the effective and practical application of this principle, it has been established within a legal and regulatory framework, so as to actually achieve the national economic interest on the one hand and consumer protection on the other, which necessitated the need to change the function of the State, from the intervening State to the custodial State, through the transformation of its supervisory function into independent regulators, and reflected in the field of competition. "Competition Council", which is entrusted with the functions of maintaining and ensuring the principle of free competition and the protection of public economic order, and of applying and respecting the principles and provisions of competition law; That's why it's called the general control power of competition. The Competition Board exercises a range of advisory and contentious powers in all competition-related matters in order to put an end to various restrictive competition practices that take different forms, Through a set of actions by the parties to the conflict so that they can bring their dispute before the Council and so that the latter can reach the right decision-making that puts an end to those restrictive practices of competition and thus regulate competition in the market.